

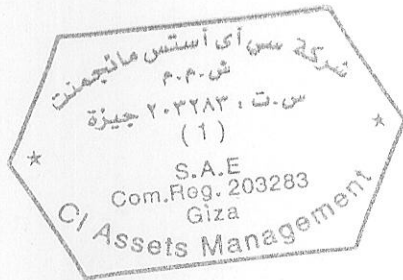
نشرة الاكتتاب في وثائق استثمار

صندوق استثمار بنك مصر للسيولة باليورو ذو العائد اليومي التراكمي

تحديث ٢٠٢٣/٢٠٢٤



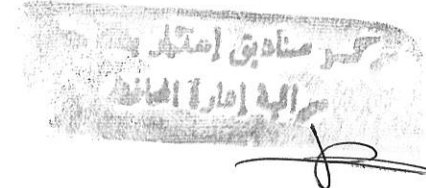
٤٦٦٦



مركز صناديق استثمار
إدارة إدارات
٢٠٢٣/٢٠٢٤
٤٦٦٦

محتويات النشرة

البند الأول:	تعريفات هامة.
البند الثاني:	مقدمة وأحكام عامة
البند الثالث:	تعريف وشكل الصندوق
البند الرابع:	هدف الصندوق
البند الخامس:	مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منه
البند السادس:	السياسة الاستثمارية للصندوق
البند السابع:	المخاطر
البند الثامن:	نوعية المستثمر المخاطب بالنشرة
البند التاسع:	أصول وموجودات الصندوق
البند العاشر:	الجهة المؤسسة للصندوق
البند الحادي عشر:	مراقب حسابات الصندوق
البند الثاني عشر:	مدير الاستثمار
البند الثالث عشر:	وسائل تجنب تعارض المصالح
البند الرابع عشر:	شركة خدمات الإدارة
البند الخامس عشر:	أمين الحفظ
البند السادس عشر:	الاكتتاب في الوثائق.
البند السابع عشر:	جماعة حملة الوثائق وتعديل نشرة
البند الثامن عشر:	الاكتتاب / شراء وإسترداد الوثائق
البند التاسع عشر:	التقييم الدوري
البند العشرون:	أرباح الصندوق والتوزيعات
البند الحادي والعشرون:	الإفصاح الدوري عن المعلومات
البند الثاني والعشرون:	إنهاء الصندوق والتصفية
البند الثالث والعشرون:	الأعباء المالية
البند الرابع والعشرون:	الإقتراض بضمان وثائق الاستثمار
البند الخامس والعشرون:	أسماء وعناوين مسئولي الاتصال
البند السادس والعشرون:	إقرار الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار
البند السابع والعشرون:	إقرار مراقب الحسابات
البند الثامن والعشرون:	إقرار المستشار القانوني



البند الأول: تعريفات هامة

القانون: قانون سوق رأس المال رقم ١٩٩٢/٩٥.

اللائحة التنفيذية: اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ١٩٩٢/٩٥ وفقاً لآخر تعديل لها

صندوق الاستثمار: وعاء استثماري مشترك يهدف إلى إتاحة الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جماعياً في الاستثمار في المجالات الواردة بالنشرة ويديره مدير استثمار مقابل أتعاب.

اكتتاب عام: طرح أو بيع ووثائق استثمار إلى الجمهور من قبل الجهة المؤسسة للصندوق ويفتح باب الاكتتاب بعد مضي أسبوعين من تاريخ نشر نشرة الاكتتاب في صحيفتين صباحيتين واسعتي الإنتشار.

الاسترداد: هو تقدم المستثمر بطلب للحصول علي كامل قيمة كل / جزء من الوثائق التي تم الاكتتاب فيها أو المشتراه حتى الساعة الواحدة ظهراً طوال أيام العمل المصرفي وفقاً لنصيب الوثيقة من صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق وفقاً للشروط المشار إليها بالبند ١٧ من هذه النشرة.

الأطراف ذوي العلاقة: كافة الأطراف المرتبطة بنشاط الصندوق ومنها على سبيل المثال وليس الحصر مدير الاستثمار، أمين الحفظ، البنك المودع لديه أموال الصندوق، مراقبي الحسابات، المستشار القانوني، شركة خدمات الإدارة، شركات السمسرة، أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين التنفيذيين أو كل من يشارك في اتخاذ القرار لدى أي طرف من الأطراف السابقة، بالإضافة إلى أي حامل ووثائق تتجاوز ملكيته ٥٪ من صافي أصول صندوق الاستثمار.

القيمة الصافية للوثيقة: هي نصيب الوثيقة في صافي أصول الصندوق والتي يتم احتسابها في نهاية كل يوم عمل مصرفي والتي يتم الإعلان عنها طوال أيام الأسبوع من خلال كل فروع الجهة المؤسسة بالإضافة إلى الإعلان عنها مرة في أول أيام العمل المصرفي في جريدة يومية صباحية واسعة الإنتشار.

بيع الوثائق: هو قيام الصندوق ببيع الوثائق الجديدة التي يتم إصدارها بعد غلق باب الاكتتاب ويتم ذلك عن طريق تقديم طلبات الشراء لدى أي فرع من فروع البنك حتى الساعة الواحدة ظهراً طوال أيام العمل المصرفي وفقاً للشروط المشار إليها بالبند ١٧ من هذه النشرة.

الجهة المؤسسة للصندوق: بنك مصر وفروعه المنتشرة بصفته الداعي لتأسيس الصندوق.

الهيئة: الهيئة العامة للرقابة المالية.

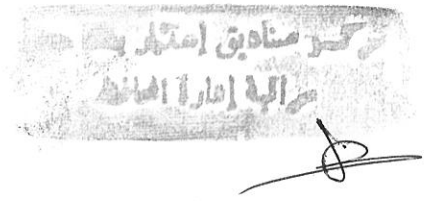
المصاريف الإدارية: هي مصاريف التسويق، والدعاية، والإعلان، والنشر.

المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق: هو الحد الأدنى للقدر المكتتب فيه من الجهة المؤسسة في الصندوق والبالغ ٢,٥ مليون يورو والمشار إليه بالمادة (١٤٢) من اللائحة التنفيذية.

صندوق أسواق النقد: هو صندوق استثمار يصدر ووثائق مقابل جميع أصوله في استثمارات قصيرة الاجل مثل أدوات الدين الصادرة عن الحكومة والبنوك والشركات واذون الخزانة وشهادات الادخار البنكية ووثائق صناديق أسواق النقد الأخرى.

وثيقة الاستثمار: ورقة مالية تمثل حصة شائعة لحامل الوثيقة في صافي قيمة أصول الصندوق، ويشارك مالكو الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن نشاط الصندوق كل بنسبة ما يملكه من ووثائق.

يوم عمل مصرفي في مصر: هو كل يوم من أيام الأسبوع عدا يومي الجمعة والسبت والعطلات الرسمية، على أن يوافق يوم عمل بكلاً من البنوك والبورصة معاً.



يوم عمل مصر في خارج مصر: هو كل يوم من أيام الأسبوع عدا يومي السبت والأحد.

شهادات الإدخار البنكية: هي أوعية إيداعية تصدرها البنوك وتعطي لحاملها عائد دوري خلال فترة إستحقاقها سواء كانت ثلاثة سنوات أو خمس سنوات بالإضافة إلى حصول حاملها على القيمة الاسمية لها بعد إنقضاء فترة الإستحقاق، وطبقا لتعليمات البنك المركزي المصري فإنه لا يجوز للشخصيات الاعتبارية الاستثمار فيها، لذا فإنه لا يجوز للصندوق الاستثمار فيها الا بعد صدور تعليمات من البنك المركزي المصري تتيح ذلك.

النشرة: نشرة الاكتتاب في وثائق استثمار صندوق استثمار بنك مصر للسيولة باليورو ذو العائد اليومي التراكمي.

شركة خدمات الإدارة: شركة متخصصة تتولى احتساب صافي قيمة أصول صندوق الاستثمار وعمليات تسجيل إصدار واسترداد وثائق استثمار الصندوق، بالإضافة إلى الأغراض الأخرى المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية وهي الشركة المصرية لخدمات الادارة في مجال صناديق الاستثمار

جماعة حملة الوثائق: الجماعة التي تتكون من حاملي الوثائق التي يصدرها الصندوق.

مدير الاستثمار: هي الشركة التي تتولى مسؤولية إدارة أصول والتزامات الصندوق وهي شركة سي آى استس مانجمنت ش.م.م.

أذون الخزانة: أذون الخزانة المقومة باليورو قصيرة الأجل، تباع بسعر خصم وتستحق عادة خلال مدة اقصاها سنة.

الأوراق المالية: تشمل كافة السندات المتداولة، وكذا أذون الخزانة ووثائق استثمار صناديق الاستثمار الأخرى والأوراق التجارية، وكذا ما يستجد من أوراق مالية أخرى غير المقيدة والتي يتم الاستثمار فيها بعد الحصول على موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية ويستثنى من ذلك الأسهم.

الاوراق المركبة Structured Products: هي اوراق مالية تصدرها البنوك وتعطى لحاملها عائد مميز في حالة تحقق بعض الظروف المتفق عليها مسبقاً. اما في حالة عدم تحققها فيرد الى المستثمر القيمة الاسمية للورقة المالية فقط.

الخيارات Options: هو حق وليس الالتزام ببيع او شراء أصل مالى (Underlying assets) سعر محدد (Price Stricke) خلال فترة زمنية معينة. وينحصر تعريف الخيارات هنا على الخيارات المغطاة بامتلاك الاصل المالى (Underlying Assets) محل الاتفاق.

القيمة الاسمية للسند: هي المبلغ المدون على وجه السند والذي يتم على اساسه التسديد عند الاستحقاق.

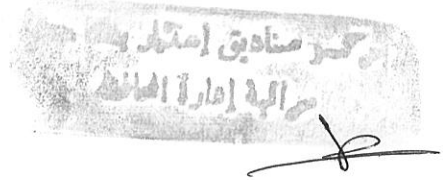
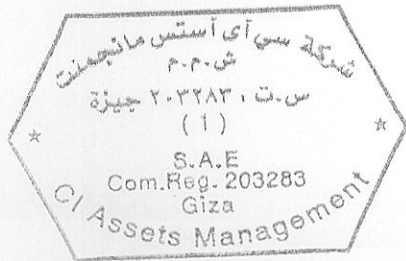
المستقبلات Futures: هي عقود بيع أو شراء آجلة لتداول الفروق في أسعار الفوائد أو أسعار العملات تتم في إطار سوق منظم خاضع لإشراف هيئة رقابية وغرفة مقاصة. وفي تلك العقود يكون التسليم غير إلزامي فعند الاستحقاق يتم مقارنة أسعار الشراء بأسعار البيع ويقيد الفرق الموجب في حساب الصندوق او يخصم الفرق السالب من حسابه.

المشتقات Derivatives: المشتقات ليست أصول مالية، بل هي مجموع أدوات التداول التي يكون سعرها مشتقاً من سعر أصلى فعلي مثل الخيارات والمستقبلات.

اوراق تجارية Commercial Papers: هي سندات دين قصيرة الأجل تصدرها الشركات الخاصة في البلدان لتمويل احتياجاتها المالية لأجل قصير تتراوح بين ٧ الى ٣٠ يوم.

سندات الخزانة: هي سندات الخزانة المقومة باليورو المتوسطة الأجل ذات سعر اسمي مقوم باليورو، وتستحق ما بين سنة وعشر سنوات. وتباع إما بسعر خصم أو تقوم بتوزيع عائد دوري.

سندات سيادية مقومة باليورو: هي سندات بعملة دولية متوسطة او طويلة الاجل تصدرها جهة سيادية ما خارج بلادها.



سوق الأوراق المالية: هو السوق الذي يتم فيه التداول على كافة السندات المتداولة، وكذا أذون الخزانة ووثائق استثمار صناديق الاستثمار الأخرى وصكوك التمويل، وكذا ما يستجد من أوراق مالية أخرى غير المقيدة عدا الأسهم والتي يتم الاستثمار فيها بعد الحصول على موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية.

شركة التصنيف: هي شركة مستقلة مهمتها تقييم نوعية الديون المترتبة على جهة ما، ومن شركات التصنيف المعروفة نذكر موديز Moody's وستاندراند بورز Standard and Poor's.

مبادلة العملات Currency Swaps: هي عملية يقوم بموجبها فريقان بتبادل عملتين في السوق الفوري شرط استعادتهما بعد تاريخ محدد وبسعر محدد.

مبادلة الفوائد Interest Rate Swaps: هي عملية تحدث في حال وجود دين بسعر فائدة ثابت وآخر بسعر فائدة متغير، فيتفق الطرفان المدينان على ان يتبادل كل منهما خدمة دين الآخر.

Investable Grade BBB- هو أحد الاصطلاحات المعتمدة في التصنيف الائتماني للمقترض أو السندات المصدرة من قبله، حيث يعتبر المقترض قادراً على تسديد ديونه على الأقل على المدى القصير. ويعتبر هذا التصنيف هو التصنيف الحدى الذي يسمح بالاستثمار في أوراق مالية لبلاد أو شركات حاصلة عليه دون المساس بمستوى المخاطر. أما الأوراق المالية ذات التصنيف الائتماني الأقل من BBB- فلا يمكن الاستثمار فيها دون ارتفاع مستوى المخاطر.

مدير محفظة الصندوق: هو الشخص المسئول لدى مدير الاستثمار عن إدارة استثمارات الصندوق.
العضو المستقل في لجنة الاشراف على الصندوق: هو الشخص الطبيعي من غير أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية للجهة المؤسسة وجميع مقدمي الخدمات للصندوق ولا يرتبط بأي منهم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة وليس زوجاً أو من أقارب الدرجة الثانية لهؤلاء الأشخاص.

الاستثمارات: هي كافة أصول الصندوق.
حامل الوثيقة: هو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يقوم بالإكتتاب في وثائق استثمار الصندوق خلال فترة الاكتتاب العام (المكتتب) أو شراء وثائق استثمار الصندوق فيما بعد خلال عمر الصندوق (المشتري).

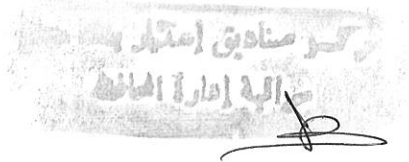
لجنة الإشراف: هي اللجنة المعينة من قبل مجلس إدارة البنك للإشراف على الصندوق والتنسيق بين الأطراف ذوي العلاقة.

البند الثاني: مقدمة وأحكام عامة

١- قام بنك مصر بإنشاء صندوق استثمار بنك مصر للسيولة باليورو ذو العائد اليومي التراكمي بغرض استثمار أصوله بالطريقة المفصلة والموضحة في السياسة الاستثمارية ووفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتعديلاته.

٢- قامت لجنة الاشراف على الصندوق بموجب القانون ولائحته التنفيذية بتعيين مدير الاستثمار، شركة خدمات الإدارة، أمين الحفظ، مراقب الحسابات ويكون مسئول عن التأكد من تنفيذ التزامات كل منهم.

٣- هذه النشرة هي دعوة للاكتتاب العام لشراء وثائق الصندوق وتتضمن هذه النشرة كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالصندوق وهي معلومات وبيانات مدققة ومراجعة من قبل الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار ومراقب الحسابات والمستشار القانوني وتحت مسئوليتهم ودون أي مسؤولية تقع على الهيئة.



- ٤- تخضع هذه النشرة لكافة القواعد الحاكمة والمنظمة لنشاط صناديق الاستثمار في مصر وعلى الأخص أحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما وقرارات البنك المركزي المصري الخاصة بصناديق النقد.
- ٥- أن الاكتتاب أو الشراء في وثائق استثمار الصندوق يعد قبولاً لجميع بنود هذه النشرة وإقرار من المستثمر بقبوله الاستثمار في وثائق هذا الصندوق في مقابل تحمل كافة مخاطر هذا الاستثمار التي يتم الإفصاح عنها في البند (السابع) من هذه النشرة.
- ٦- تلتزم لجنة الاشراف على الصندوق بتحديث دوري كل سنة على الأقل لهذه النشرة على انه في حالة تغيير اي من البنود المذكورة في النشرة فيجب اتخاذ الإجراءات المقررة قانوناً طبقاً لاحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية وعلى الأخص موافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تتطلب ذلك طبقاً لاختصاصاتها الواردة بالبند (السادس عشر) بالنشرة على ان يتم اعتماد هذه التعديلات من الهيئة والافصاح لحملة الوثائق عن تلك التعديلات.
- ٧- يحق لأي مستثمر طلب نسخة محدثة من هذه النشرة من العناوين الموضحة في نهاية هذه النشرة.
- ٨- في حالة نشوب أي خلاف فيما بين الصندوق ومدير الاستثمار أو أي من المكتتبين والمستثمرين أو المتعاملين مع الصندوق يتم حل هذا الخلاف بالطرق الودية، فإذا لم يتسن الحل بالطرق الودية، يتم الحل عن طريق التحكيم وفقاً لقواعد مركز القاهرة الاقليمي للتحكيم التجاري الدولي على أن يكون القانون المطبق هو القانون المصري وتكون لغة التحكيم هي اللغة العربية.

البند الثالث: تعريف وشكل الصندوق

إسم الصندوق: صندوق استثمار بنك مصر للسيولة باليورو ذو العائد اليومي التراكمي.

الجهة المؤسسة: بنك مصر.

الشكل القانوني للصندوق: أحد الأنشطة المرخص بها للجهة المؤسسة مزاولتها وفقاً لأحكام القانون وبموجب موافقة البنك المركزي المصري رقم ٢/٨٧/٨٠٨٩ بتاريخ ٢٥-٩-٢٠٠٥، وموافقة الهيئة رقم ٣٧٨ بتاريخ ٢٦-١٢-٢٠٠٦ على إنشاء الصندوق.

نوع الصندوق: صندوق مفتوح، ذو عائد يومي تراكمي كما هو موضح بالبند الخاص بأرباح الصندوق والتوزيع.

فئة الصندوق: صندوق نقدي.

مدة الصندوق: ٢٥ (خمس وعشرون) عام تبدأ من تاريخ الترخيص للصندوق بمزاولة أعماله من قبل الهيئة، ويجوز للجهة المؤسسة إنهاء الصندوق قبل إنقضاء المدة المذكورة وفقاً لأحكام القانون واللائحة التنفيذية.

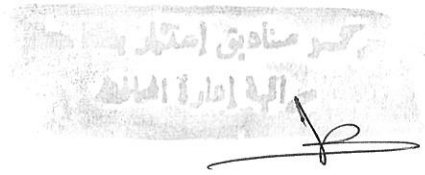
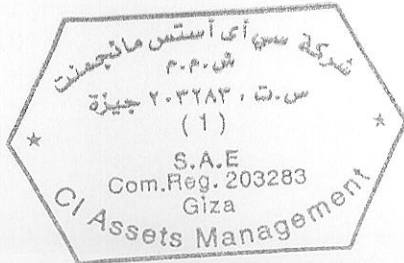
مقر الصندوق: برج بنك مصر - الدور ١٨، الكائن في العقار رقم ١٥٣ شارع محمد فريد - محافظة القاهرة - جمهورية مصر العربية.

موقع الصندوق الإلكتروني: www.banquemisr.com

تاريخ ورقم الترخيص الصادر للصندوق من الهيئة العامة للرقابة المالية: رقم ٣٧٨ بتاريخ ٢٦-١٢-٢٠٠٦

تاريخ ورقم الموافقة الصادرة للصندوق من البنك المركزي المصري: رقم ٢/٨٧/٨٠٨٩ بتاريخ ٢٥-٩-٢٠٠٥.

تاريخ بدء مزاولة النشاط: منذ تاريخ الترخيص بمزاولة النشاط من الهيئة.



السنة المالية للصندوق تبدأ السنة المالية للصندوق من الأول من يناير من كل عام حتى نهاية ديسمبر من ذات العام، على أن تشمل السنة المالية الأولى المدة التي تنقضي من تاريخ الترخيص للصندوق بمزاولة النشاط من قبل الهيئة وحتى تاريخ إنتهاء السنة المالية للعام التالي.

عملة الصندوق: هي اليورو، وتعتمد هذه العملة عند تقييم الأصول أو الخصوم وإعداد الميزانية والقوائم المالية، وكذا عند الاكتتاب في وثائقه أو إستردادها وعند التصفية.

المستشار القانوني للصندوق: السيد / أسامه قطب محمد نصار - نائب أول مدير عام بقطاع الشئون القانونية ببنك مصر.

العنوان: برج بنك مصر - الدور ٧، الكائن في العقار رقم ١٥٣ شارع محمد فريد - محافظة القاهرة - جمهورية مصر العربية.

المستشار الضريبي للصندوق: مكتب حازم حسن وشركاه KPMG

العنوان: مبني ١٠٥ - القرية الذكية - طريق القاهرة الإسكندرية الصحراوي - الجيزة - جمهورية مصر العربية.

البند الرابع: هدف الصندوق

يهدف الصندوق إلى تقديم وعاء إداري واستثماري، ويقوم الصندوق بتوزيع استثماراته على ادوات مالية مختلفة قصيرة الاجل عن طريق الاستثمار في سوق الاوراق المالية، وبالتالي فان هذا الصندوق يعتبر ذو معدل مخاطر منخفض، ويوفر السيولة النقدية اليومية عن طريق احتساب عائد يومي تراكمي على الاموال المستثمرة فيه، وبناء على ما تقدم يسمح الصندوق بالاكتمال والاسترداد اليومي في وثائق الاستثمار التي يصدرها.

ويستثمر الصندوق أمواله في استثمارات سائلة قصيرة ومتوسطة الاجل ذات عائد ثابت مثل السندات السيادية المقومة باليورو (Sovereign Bonds) واذون خزانة الحكومات المقومة باليورو والودائع البنكية المقومة باليورو وشهادات الادخار المقومة باليورو وسندات الشركات المقومة باليورو والاوراق المالية المقومة باليورو الاخرى الواردة في البند الخاص بالسياسة الاستثمارية للصندوق.

١- حجم الصندوق المستهدف اثناء الاكتتاب:

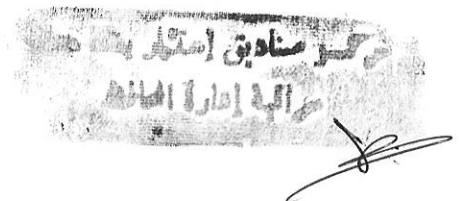
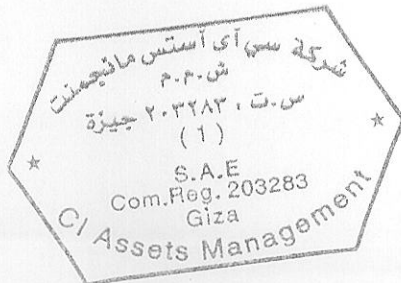
- حجم الصندوق المستهدف ٥٠ مليون يورو (خمسون مليون يورو) عند التأسيس مقسمة على ٥ مليون وثيقة، القيمة الاسمية للوثيقة ١٠ يورو (عشرة يورو)، قامت الجهة المؤسسة بالاكتمال في عدد ٢٥٠ ألف وثيقة (مائتان وخمسون ألف وثيقة) باجمالي مبلغ ٢,٥ مليون يورو (اثنين ونصف مليون يورو)، وي طرح باقي الوثائق والبالغ عددها ٤,٧٥ مليون وثيقة للاكتمال العام بقيمة اجمالية ٤٧,٥ مليون يورو.

- مع مراعاة الحد الاقصى لحجم الصندوق المشار اليه في المادة (١٤٧) من اللائحة التنفيذية، يجوز تلقي اكتمال حتى ٥٠ ضعف (مثل) المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق.

- إذا زادت طلبات الاكتتاب في الوثائق عن ٥٠ ضعف (مثل) المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة للصندوق والبالغ ١٢٥ مليون يورو (مائة وخمس وعشرون مليون يورو) وجب تخصيص الوثائق المطلوبة على المكتتبين بنسبة ما اكتتب به كل منهم مع جبر الكسور التي تنشأ عن عملية التخصيص لصالح صغار المكتتبين.

٢- أحوال زيادة حجم الصندوق:

- يجوز زيادة حجم الصندوق في ضوء طلبات الشراء بالصندوق مع مراعاة تجنب مبلغ يعادل ٢٪ من حجم الصندوق بحد اقصى خمسة ملايين جنيه.



٣- الحد الأدنى والأقصى لنسبة ملكية الجهة المؤسسة للصندوق:

- تلتزم الجهة المؤسسة بتجنيب مبلغ يعادل (٢٪) من حجم الصندوق، بحد أقصى خمسة ملايين جنيه يجوز زيادته في حالة رغبة الجهة المؤسسة للصندوق وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٠١٨/٥٨ والمعدل بالقرار رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٢١.
- يصدر مقابل المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق وثائق يتم تجنيبها ولا يجوز التصرف فيها الا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة ووفقاً للضوابط الصادرة منها على النحو التالي ذكره.

٤- ضوابط التصرف في الحد الأدنى من الوثائق المصدرة مقابل المبلغ المجنب:

- يكون لمؤسس الصندوق - المؤسس من الجهات المرخص لها بمزاولة نشاط صناديق الاستثمار بنفسها أو مع غيرها - التصرف في الحد الأدنى من وثائق الاستثمار المكتتب فيها مقابل الحد الأدنى للمبلغ المجنب من الجهة/ الجهات المؤسسة لحساب الصندوق شريطة الحصول على موافقة الهيئة المسبقة، ويكون ذلك بنقل ملكية الوثائق محل التعامل للغير ممن تتوافر فيهم ذات شروط المؤسسين المنصوص عليها بالقرارات التنفيذية الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن، ووفقاً للضوابط التالية:
- لا يجوز لمؤسس صندوق الاستثمار إجراء ذلك التصرف قبل نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وسائر الوثائق الملحقة بها عن سنتين ماليتين كاملتين لا تقل كل منهما عن إثني عشر شهراً من تاريخ تأسيس الشركة، ومع ذلك، يجوز -استثناء من الأحكام المتقدمة - أن يتم بطريق الحوالة نقل ملكية الوثائق التي يكتتب فيها مؤسسو الصندوق من بعضهم لبعض - في حالة تعدد المؤسسين -، وفي جميع الأحوال يلتزم الصندوق باتخاذ إجراءات اثبات ملكية الوثائق محل التصرف بسجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة.
- يتعين أن يتضمن الاتفاق بين البائع والمشتري قيمة الوثيقة الصادرة عن شركة خدمات الإدارة كسعر استرشادي في تاريخ التعاقد بخلاف قيمة المعاملة المتفق عليها - ان اختلفت -
- يحق للجهات المؤسسة استرداد الوثائق المجانية المصدرة نتيجة توزيع الأرباح - متى تحققت -

البند السادس: السياسة الاستثمارية للصندوق

أولاً: ضوابط عامة:

- أن تعمل إدارة الصندوق على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق الواردة في نشرة الاكتتاب.
- أن تلتزم إدارة الصندوق بالنسب والحدود الاستثمارية القصوى والدنيا لنسب الاستثمار المسموح بها لكل نوع من الأصول المستثمر فيها والواردة في نشرة الاكتتاب.
- أن تأخذ قرارات الاستثمار في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركيز.
- لا يجوز للصندوق القيام بأي عمليات إقراض أو تمويل نقدي مباشر أو غير مباشر.
- لا يجوز استخدام أصول الصندوق في أي إجراء أو تصرف يؤدي إلى تحمل الصندوق مسؤولية تتجاوز حدود قيمة استثماره.
- يجوز لمدير الاستثمار البدء في استثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في الايداعات البنكية لدى أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري لصالح المكتتبين بحسب القدر المكتتب فيه من كل منهم.
- الالتزام بالضوابط الصادرة عن البنك المركزي المصري بشأن صناديق أسواق النقد بموجب كتاب السيد المحافظ بتاريخ ٢٠١٣/٥/٩.



ثانياً: النسب الاستثمارية:

- الإحتفاظ بنسبة لا تتجاوز ١٠٠ % من اجمالي استثمارات الصندوق في صورة مبالغ نقدية سائلة في حسابات جارية أو في حسابات ودائع لدى البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزي المصري ما لم توجد أدوات أخرى متاحة للاستثمار بها
- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء اذون خزانة الحكومات المقومة باليورو عن ١٠٠ % من الاموال المستثمرة في الصندوق .
- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء سندات السيادية المقومة باليورو Sovereign Bonds عن ٤٠ % من الأموال المستثمرة في الصندوق.
- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء شهادات الادخار البنكية المقومة باليورو عن ٤٠ % من الأموال المستثمرة في الصندوق.
- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء السندات والاوراق التجارية المقومة باليورو والاوراق المالية الاخرى ذات العائد الثابت التي تصدرها الشركات والبنوك عن ٣٠ % من الأموال المستثمرة في الصندوق على الا تزيد نسبة ما يستثمر في اى منها عن ٢٠ % من الأموال المستثمرة في الصندوق.
- ألا يزيد المستثمر في الاوراق المركبة الصادرة عن احد البنوك ذات الجدارة الائتمانية التي لا تقل عن BBB- عن ٤٠ % من الاموال المستثمرة في الصندوق.
- ألا يزيد المستثمر في الاوراق التجارية والودائع والسندات وشهادات الادخار (مجتمعين) طرف اى جهة واحدة بخلاف الجهات الحكومية اوقطاع الاعمال العام او بنوك القطاع العام عن نسبة ٢٠ % من الاموال المستثمرة في الصندوق.
- الا يزيد المستثمر في عقود مقايضة العملات والفوائد والمشتقات والخيارات والمستقبليات عن ٢٥ % من اموال الصندوق وذلك بعد أخذ موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية.

ثالثاً: ضوابط قانونية:

الضوابط القانونية وفقاً للمادة (١٧٧) من اللائحة التنفيذية والخاصة بالصناديق النقدية:

- ١- ألا يزيد الحد الأقصى لمدة استثمارات الصندوق على ٣٩٦ يوماً.
 - ٢- أن يكون الحد الأقصى للمتوسط المرجح لمدة إستحقاق محفظة استثمارات الصندوق مائة وخمسين يوماً.
 - ٣- أن يتم تنويع استثمارات الصندوق بحيث لا تزيد الاستثمارات في أى إصدار على ١٠ % من صافي قيمة أصول الصندوق وذلك باستثناء الأوراق المالية الحكومية .
- وفيما عدا الاستثمار في الأوراق المالية والأدوات المالية الصادرة عن الحكومة المصرية او المضمونة منها، يلتزم مدير الاستثمار في حالة الاستثمار لجزء من أموال الصندوق في سندات الشركات طبقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٤ بألا يقل الحد الأدنى للتصنيف الائتماني عن الدرجة الاستثمارية BBB- أو ما يعادلها عند الشراء على أن يكون التصنيف صادر من خلال إحدى شركات الصادر بها قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٧١ لسنة ٢٠٠٩.

ضوابط وفقاً لاحكام المادة (١٧٤) من اللائحة التنفيذية:

- ١- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء وثائق استثمار في صندوق اخر على ٢٠ % من صافي أصول الصندوق الذي قام بالاستثمار وبما لا يجاوز ٤ % من عدد وثائق الصندوق المستثمر فيه.
- ٢- لا يجوز ان تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في الاوراق المالية الصادرة عن مجموعة مرتبطة عن ٢٠ % من صافي أصول الصندوق.



البند السابع: المخاطر

تعرف المخاطر المرتبطة بالاستثمار بأنها الأسباب التي تؤدي إلى اختلاف العائد المحقق من الاستثمار عن العائد المتوقع قبل الدخول في الاستثمار ويمكن تصنيفها كالآتي:

مخاطر عامة: على الرغم من أن مصر ذات الجدارة الائتمانية BB+ طبقاً لتصنيف Standard and Poor's، فإن بعض البلدان والشركات المستثمر فيها قد تعاني من بعض الصعوبات الائتمانية التي قد ينتج عنها خسارة بعض أو كل الاستثمارات في هذه الأوراق المالية أو المؤسسات.

مخاطر التسوية: يتعامل الصندوق مع بنوك و جهات ذات جدارة ائتمانية لا تقل عن BBB- وعلى الرغم من ذلك فإن الصندوق معرض لمخاطر تسوية تنتج عن عدم قيام الأطراف الأخرى باتمام عمليات التسوية الخاصة بالأوراق المالية المشتراة من حيث سداد القيمة الاستردادية عند الاستحقاق أو التوزيعات النقدية في تاريخ استحقاقها.

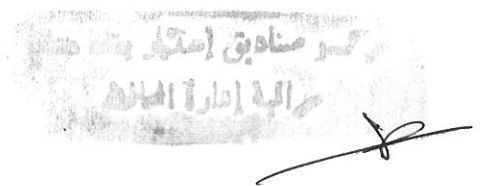
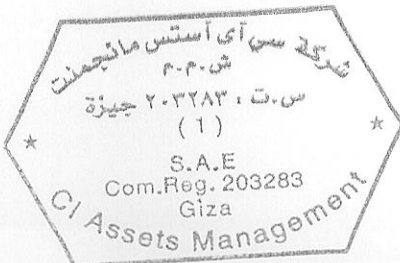
مخاطر الائتمان: هي المخاطر التي تنتج عن عدم قدرة مصدر السندات على سداد القيمة الاستردادية عند الإستحقاق أو سداد قيمة التوزيعات النقدية في تواريخ إستحقاقها، ويقوم الصندوق باستثمار امواله في اوراق مالية ذات جدارة ائتمانية لا تقل عن BBB- وعلى الرغم من ذلك فإن شراء اوراق مالية خاصة بهذه الجهات يتضمن مخاطر ائتمانية تنتج عن تغير التصنيف الائتماني لهذه الجهات طبقاً لمتغيرات السوق.

مخاطر التغير في اسعار الفائدة: مخاطر تنتج عن انخفاض القيمة السوقية للأدوات ذات العائد الثابت (بما في ذلك أذون خزانة) نتيجة ارتفاع أسعار الفائدة بعد تاريخ الشراء. وسيقوم الصندوق بالاستثمار في بعض الخيارات والمشتقات والمستقبليات وذلك بهدف التحوط والمحافظة على المكاسب المحققة وليس للمضاربة على توجهات معينة في أسعار الفائدة أو الجدارة الائتمانية في الأوراق المستثمر فيها وذلك بعد أخذ موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية، بالإضافة إلى اتباع الإدارة النشطة والتي تعتمد بصفة أساسية على محاولة التعرف على الإتجاهات المستقبلية لتحرك أسعار الفائدة والعمل على الإستفادة منها.

مخاطر منتظمة: المخاطر المتعلقة بالسوق ككل والتي تنتج عن طبيعة الاستثمار في الأسواق المالية وتغير أسعار الأوراق المالية بصفة يومية نتيجة لعدة عوامل من بينها الأداء المالي للشركات ومعدلات نموها بالإضافة للظروف الإقتصادية والسياسية. وبما إن الصندوق نقدي، لذا فهو لا يستثمر في الأسهم إنما تقتصر استثماراته في سوق الأوراق المالية على السندات وأذون الخزانة الحكومية.

المخاطر غير المنتظمة: المخاطر التي تنتج عن حدث غير متوقع في إحدى القطاعات وقد تؤثر سلباً على المجالات المستثمر فيها. وطبقاً لما تضمنته السياسة الاستثمارية فإنه لا يزيد المستثمر في الأوراق التجارية والودائع والسندات وشهادات الإذخار (مجتمعين) طرف أي جهة واحدة بخلاف الجهات الحكومية أو قطاع الأعمال العام أو بنوك القطاع العام عن ٢٠ % من الأموال المستثمرة في الصندوق. كما أنه لا يحق أن تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في سندات صادرة عن مجموعة مرتبطة عن ٢٠ % من أموال الصندوق.

مخاطر تقلبات أسعار الصرف: هي المخاطر المرتبطة بطبيعة الاستثمار في الأوراق المالية بالعملات الأجنبية المختلفة التي يمكن ان تؤدي إلى ارتفاع أو انخفاض عائد الصندوق.



مخاطر عدم التنوع: هي المخاطر المرتبطة بتركيز الاستثمار في عدد محدود من القطاعات مما يزيد درجة المخاطرة في حالة انخفاض اسعارها.

مخاطر المعلومات: مخاطر عدم معرفة المعلومات الكاملة عن الشركات، إما لعدم الشفافية أو عدم وجود رؤية واضحة للأحوال المستقبلية بسبب عوامل غير معروفة مما قد يؤدي إلى حدوث نتائج سلبية تزيد نسبة المخاطر. وحيث أن مدير الاستثمار يتمتع بخبرة واسعة ودراية عن السوق وأدوات الاستثمار المتاحة فهو قادر على تقييم وتوقع أداء الشركات بالإضافة إلى الإطلاع على البحوث عن الحالة الاقتصادية وحالة الشركات بحيث يتفادى القرارات الخاطئة وتجنب مخاطر المعلومات.

مخاطر التغييرات السياسية: هي المخاطر التي تحدث عن توالي الحكومات في الدول المستثمر فيها مما يؤثر على سياسات الدول الاستثمارية والاقتصادية وبالتالي يؤثر على أداء سوق المال. وتجدر الإشارة إلى أن الأدوات المستهدفة بالسياسة الاستثمارية أقل تأثراً بتلك التغييرات من سوق الاسهم.

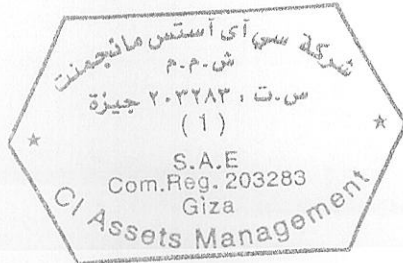
مخاطر الاستدعاء أو السداد المعجل: هي المخاطر التي تنتج عن الاستثمار في السندات القابلة للإستدعاء المعجل حيث أن ذلك يزيد من احتمالية عدم حصول المستثمر على العائد المنتظر نتيجة استدعاء الشركة أو الجهة المصدرة للسندات مما يؤثر على الأرباح الاستثمارية. وتجدر الإشارة إلى أن هذه المخاطر تكون معروفة ومحددة عند شراء سندات تحمل هذه الخاصية مما يتبع الإحتياط لمواجهة هذا النوع من المخاطر.

مخاطر تغيير اللوائح والقوانين: هي المخاطر الناتجة عن تغيير اللوائح والقوانين في الدول المستثمر فيها وقد تؤثر بالسلب على بعض قطاعات الأوراق المالية مما قد يؤثر على أسعار تلك الأوراق. وسيتم مواجهتها من خلال متابعة الأحداث السياسية والتشريعات المنتظر صدورها والتي تؤثر على أداء الصندوق والعمل على تجنب آثارها السلبية والإستفادة من آثارها الإيجابية لصالح الأداء الاستثماري.

مخاطر السيولة والتقييم: هي المخاطر التي تنتج عن عدم تمكن الصندوق من تسيل أي من استثماراته في الوقت الذي يحتاج فيه إلى السيولة النقدية نتيجة لعدم وجود طلب على الأصل المراد تسيله وحيث أن الصندوق نقدي يستثمر في أدوات النقد ذات السيولة العالية والاحتفاظ بمبالغ نقدية سائلة في حسابات جارية طبقاً لما ورد بالسياسة الاستثمارية في هذه النشرة لمقابلة هذه المخاطر فإن مخاطر السيولة تعتبر محدودة.

هذا مع العلم بأنه في بعض الحالات بالرغم من استمرار العمل في البنوك والبورصة معاً يجوز لمدير الاستثمار في حالة عدم وجود تعامل على ورقة مالية (مثل السندات الحكومية وصكوك التمويل لفترة لا تقل عن شهر أو أكثر) ان يتم التقييم وفقاً للمعالجة المحاسبية التي تتفق ومعايير المحاسبة المصرية والتي يقرها مراقبي حسابات الصندوق ، هذا ومن ناحية أخرى فإنه نظراً لامكانية عدم اتفاق أيام العمل بكل من البنوك والبورصة معاً في حالات استثنائية مما يكون له اثره على عدم امكانية تقييم الوثيقة فسيتم التعامل مع طلبات الاسترداد والشراء في هذه الحالة بارجاء الطلبات لاول يوم عمل بالبنوك هذا مع العلم بأنه في هذه الحالة سوف يتم تقييم الاوراق المالية المستثمر فيها طبقاً للمعالجة المحاسبية التي تتفق ومعايير المحاسبة المصرية والتي يقرها مراقبي حسابات الصندوق.

مخاطر التضخم: وهي المخاطر الناشئة عن انخفاض القوة الشرائية للأصول المستثمرة نتيجة تحقيق عائد يقل عن معدل التضخم. ويتم معالجة هذه المخاطر عن طريق تنويع استثمارات الصندوق بين أدوات استثمارية قصيرة الأجل ذات عائد متغير وأدوات ذات عائد ثابت للإستفادة من توجهات أسعار الفائدة لصالح الصندوق.



البند الثامن: نوعية المستثمر المخاطب بالنشرة

هذا الصندوق يتيح للمصريين والأجانب سواء كانوا أشخاصاً طبيعياً أو معنوية الاكتتاب في (شراء) وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق طبقاً للشروط الواردة في هذه النشرة، على أن يكون هؤلاء المستثمرين راغبين في إدارة النقدية الخاصة بهم في صندوق ذو عائد يومي تراكمي منتظم يتماشى مع طبيعة الصندوق حيث إنه قليل المخاطر. وتجدر الإشارة إلى أن المستثمر يجب أن يضع في اعتباره المخاطر السابق الإشارة إليها وإدراك العلاقة المباشرة بين العائد المتوقع ودرجة المخاطر التي تحيط بالاستثمار ومن ثم بناء قراره باستثمار أمواله في هذا الصندوق بناءً على ذلك.

يناسب هذا النوع من الاستثمار:

- المستثمر الراغب في تقبل درجة مخاطر قليلة مقابل عائد يتناسب وهذه الدرجة من المخاطر على المدى المتوسط والطويل الأجل في ظل قيام مدير الاستثمار بالقيام بمهامه وإدارته الرشيدة لمحفظة الصندوق.
- المستثمر الراغب في استثمارات تتميز بالسيولة.

البند التاسع: أصول وموجودات الصندوق

الفصل بين الصندوق والجهة المؤسسة:

طبقاً للمادة ١٧٦ من اللائحة التنفيذية فإن أموال الصندوق واستثماراته وأنشطته ستكون مستقلة ومفصلة عن أموال الجهة المؤسسة.

معالجة أثر الاسترداد:

يقتصر نطاق إلزام الصندوق تجاه طلبات إسترداد قيمة وثيقة الاستثمار على الوفاء لهم من واقع صافي موجودات الصندوق بعد سداد إلزاماته تجاه الغير.

الرجوع إلى موجودات صناديق استثمارية أخرى تابعة للجهة المؤسسة أو مدير الاستثمار:

- لا يجوز الرجوع للوفاء بالتزامات الصندوق إلى موجودات صناديق استثمارية أخرى تابعة للجهة المؤسسة أو يديرها مدير الاستثمار وذلك فيما عدا حالات الغش والخطأ الجسيم.
- في حالة قيام الصندوق بالاستثمار في صناديق أخرى مثيلة يكون من حقه (مثل المستثمرين الآخرين) الرجوع على موجودات هذا الصندوق المستثمر فيه للوفاء بالتزاماته تجاهه ويكون هذا ممكناً في حالة حدوث ما يستوجب ذلك مع مراعاة الأحكام والقوانين المنظمة لذلك.

إمسك السجلات الخاصة بالصندوق وأصوله:

- تلتزم الجهة المؤسسة والتي تتولى عمليات الشراء والاسترداد بإمسك سجلات الكترونية بثبت فيها ملكية وثائق الصندوق.
- وتلتزم الجهة المؤسسة التي تتولى عمليات الشراء والاسترداد بالاحتفاظ بنسخ احتياطية من سجلات الملكية وفقاً لقواعد وإجراءات تأمين السجلات الالكترونية.
- وتقوم الجهة المؤسسة التي تتولى عمليات الشراء والاسترداد ومتلقيه الاكتتاب بموافاة شركة خدمات الإدارة في نهاية كل يوم عمل من خلال الربط الآلي بالبيانات الخاصة بالمكتتبين والمشتريين ومستدي وثائق الصناديق المفتوحة المنصوص عليها بالمادة (١٥٦) من اللائحة التنفيذية.



- وتقوم الجهة المؤسسة التي تتولي عمليات الشراء والاسترداد ومتلوية الاكتتاب بموافاة مدير الاستثمار في نهاية كل يوم عمل بمجموع طلبات الشراء والاسترداد.
- وتلتزم شركة خدمات الادارة بإعداد وحفظ سجل آلى بحاملى الوثائق، ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه.
- وللهيئة الاطلاع وطلب البيانات والمستندات التي تتعلق بالنشاط والتحقق من ممارسته طبقا لاحكام القانون واللائحة والقرارات الصادرة تنفيذا لهما.

الأصول الثابتة للصندوق:

لا يوجد أي أصول لدي الصندوق قبل البدء الفعلي في النشاط ما عدا المبلغ المجنب وهو القدر المكتتب فيه من قبل الجهة المؤسسة في الصندوق.

حقوق ورثة صاحب الوثيقة:

طبقا للمادة (١٥٢) من اللائحة التنفيذية لا يجوز لحملة الوثائق أو ورثتهم أو دائنيهم طلب تخصيص أو تجنيب أو فرز أو السيطرة على أي من أصول الصندوق بأي صورة، أو الحصول على حق اختصاص عليها، حيث لا يجوز لهم بأية حجة كانت - أن يطالبوا بوضع الاختتام علي دفاتر الصندوق أو الحجز علي ممتلكاته أو أن يطلبوا قسمته أو بيعه جملة لعدم إمكان القسمة ولا يجوز لهم أن يتدخلوا بأية طريقة كانت في إدارة الصندوق ويجب عليهم في استعمال حقوقهم في التعويل على قوائم جرد الصندوق وحساباته المعلنة وفي هذا الصدد تحتفظ الجهة المؤسسة بالسجلات والحسابات المتعلقة بموجودات والتزامات وإيرادات ومصروفات الصندوق التي تخضع جميعها إلى المراجعة من قبل مراقب حسابات الصندوق.

حقوق حامل الوثيقة عند التصفية:

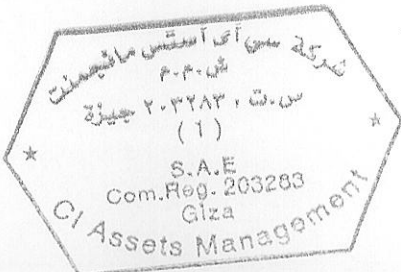
تعالج طبقاً للبند الحادى والعشرون المتعلق بالتصفية في هذه النشرة.

البند العاشر: الجهة المؤسسة للصندوق

تأسس بنك مصر عام ١٩٢٠ بهدف استثمار المدخرات القومية وتوجيهها للنمو الاقتصادي والاجتماعي. ويظهر دور بنك مصر جلياً في المجالات الاقتصادية معتمداً على انتشاره الجغرافي من خلال فروعه العديدة داخل الجمهورية وخارجها. وقد قام البنك منذ انشائه بتأسيس شركات عديدة في مجالات اقتصادية مختلفة، ويظهر دور بنك مصر جلياً في جميع المجالات الاقتصادية معتمداً في ذلك على انتشاره الجغرافي من خلال فروعه العديدة داخل الجمهورية وخارجها وشبكة المراسلين في كافة انحاء العالم.

الصناديق الأخرى المنشأة من قبل البنك:

- ١- صندوق استثمار بنك مصر الأول الاصدار الأول ذو العائد الدوري
- ٢- صندوق استثمار بنك مصر - الإصدار الثانى نمو رأسمالى.
- ٣- صندوق استثمار بنك مصر الثالث ذو العائد التراكمى والتوزيع الدورى
- ٤- صندوق بنك مصر الرابع وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية (صندوق الحصن).
- ٥- صندوق استثمار بنك مصر التراكمى مع التأمين على الحياة وضمان رأس المال (صندوق العمر).
- ٦- صندوق استثمار بنك مصر النقدي ذو العائد الدورى (حساب يوم بيوم).
- ٧- صندوق استثمار بنك مصر بالدولار ذو العائد اليومي التراكمي (حساب يوم بيوم دولار).



ويتكون مجلس ادارة البنك المؤسس من:

الأستاذ / محمد محمود أحمد الأتربي	رئيس مجلس الإدارة
الأستاذ / عاكف عبد اللطيف محمد المغربي	نائب رئيس مجلس الإدارة
الأستاذ/حسام الدين عبد الوهاب على محمد	نائب رئيس مجلس الإدارة
الأستاذ / أحمد علاء الدين على الجندي	عضو مجلس الإدارة
الأستاذ/تامر عبد العزيز شحاته جاد الله	عضو مجلس الإدارة
المستشار /محمود فوزي عبد البارى عصر	عضو مجلس الإدارة
الأستاذ / محمد مهدي عباس سيف النصر	عضو مجلس الإدارة
الأستاذ/خالد خليل عبد الوهاب قنديل	عضو مجلس الإدارة
الأستاذة/ ميرنا عصام الدين محمد عارف	عضو مجلس الإدارة

التزامات البنك تجاه الصندوق: -

أولاً/ التزامات مجلس الادارة طبقاً لاحكام المادة (١٧٦) من اللائحة التنفيذية:

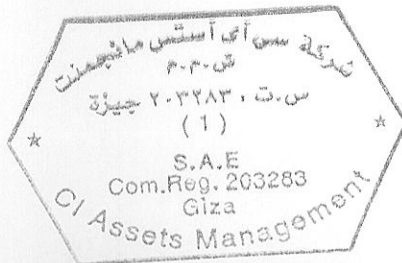
يختص مجلس الادارة باختصاصات الجمعية العامة العادية وغير العادية المشار اليها بالمادة (١٦٢) من اللائحة التنفيذية، ومن أهمها:

- التصديق على القوائم المالية وتقرير مراقبي حسابات الصندوق وقواعد توزيع أرباح الصندوق.
- تشكيل لجنة الاشراف على الصندوق.
- التصديق على موافقة جماعة حملة الوثائق على تصفية او مد أجل الصندوق قبل انتهاء مدته، ولا يجوز له إتخاذ قرار بعزل مدير الاستثمار او تعديل السياسة الاستثمارية للصندوق.

ثانياً/ التزام البنك بصفته متلقي الاكتتاب والشراء والاسترداد:

بالاضافة الى المهام المشار اليها بالبند (١٠) من هذه النشرة الخاص بامساك السجلات الخاصة بالصندوق واصوله، يلتزم البنك بصفته متلقي لطلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد بما يلي:

- توفير الربط الآلي بينه وبين مدير الاستثمار وشركة خدمات الادارة (المادة ١٥٨) من اللائحة التنفيذية.
- الالتزام بالإعلان عن الصندوق في مكان ظاهر في كل فروع البنك داخل جمهورية مصر العربية.
- الالتزام بتلقي طلبات الشراء والبيع على أن يتم تنفيذ تلك الطلبات على اساس الشروط المشار اليها بالبند (السابع عشر) من هذه النشرة والخاص بالشراء والاسترداد.
- الالتزام بالإعلان عن صافي قيمة الوثيقة يومياً بكافة الفروع على اساس اقفال اليوم السابق طبقاً للقيمة المحسوبة من شركة خدمات الادارة وهي القيمة التي يتم على اساسها الشراء والاسترداد في ذات اليوم.



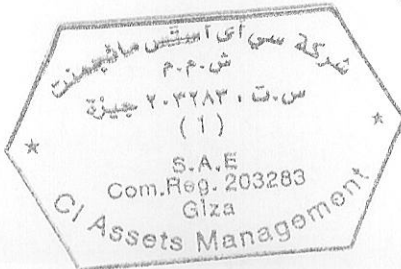
ثالثاً / لجنة الاشراف

طبقاً لاحكام المادة (١٧٦) من اللائحة التنفيذية، يتولى مجلس ادارة الجهة المؤسسة تعيين لجنة الاشراف على الصندوق تتوافر في أعضائها الشروط القانونية اللازمة طبقاً للمادة (١٦٣) من ذات اللائحة، وبصفه خاصة تتمثل مهام لجنة الإشراف طبقاً للقانون فيما يلي:

- ١- تعيين مدير الاستثمار والتأكد من تنفيذه لالتزاماته ومسئولياته وعزله على ان يتم التصديق على القرار من جماعة حملة الوثائق بما يحقق مصلحة حملة الوثائق وفقاً لنشرة الاكتتاب وأحكام هذه اللائحة.
- ٢- تعيين شركة خدمات الإدارة والتأكد من تنفيذها لالتزاماتها ومسئولياتها.
- ٣- تعيين أمين الحفظ.
- ٤- الموافقة على نشرة الاكتتاب في وثائق الصندوق وأي تعديل يتم إدخاله عليها قبل اعتمادها من الهيئة.
- ٥- الموافقة على عقد ترويج الاكتتاب في وثائق الصندوق.
- ٦- التحقق من تطبيق السياسات التي تكفل تجنب تعارض المصالح بين الأطراف ذوي العلاقة والصندوق.
- ٧- تعيين مراقب حسابات شركة الصندوق من بين المقيدین بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة.
- ٨- متابعة أعمال المراقب الداخلي لمدير الاستثمار والاجتماع به أربع مرات على الأقل سنوياً للتأكد من التزامه بأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.
- ٩- الالتزام بقواعد الإفصاح الواردة بالمادة (٦) من قانون سوق رأس المال ونشر التقارير السنوية ونصف السنوية عن نشاط الصندوق، وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة باستثمارات الصندوق وعوائدها وما تم توزيعه من أرباح على حملة الوثائق .
- ١٠- التأكد من التزام مدير الاستثمار بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية الخاصة بالصندوق لحملة الوثائق وغيرهم من الأطراف ذوي العلاقة.
- ١١- الموافقة على القوائم المالية للصندوق التي أعدها مدير الاستثمار تمهيداً لعرضها على الجمعية العامة مرفقاً بها تقرير مراقبي الحسابات.
- ١٢- اتخاذ قرارات الاقتراض وتقديم طلبات إيقاف الاسترداد وفقاً للمادة (١٥٩) من اللائحة التنفيذية.
- ١٣- وضع الإجراءات الواجب إتباعها عند إنهاء أو فسخ العقد مع أحد الاطراف ذوي العلاقة أو أحد مقدمي الخدمات وخطوات انتقال الخدمة لطرف آخر بما في ذلك كيفية نقل الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة الخدمة دون التأثير على نشاط الصندوق.

أعضاء لجنة الاشراف:

- | | |
|-------------|--------------------------------------|
| رئيس اللجنة | الأستاذ/ أحمد صبحي |
| عضو تنفيذي | الأستاذ / أسامة سليمان على |
| عضو مستقل | الأستاذ / محمد عصام الدين السيد غراب |
| عضو مستقل | الأستاذ / عيسى محمد رفاعي |
| عضو مستقل | الأستاذ / تامر النبراوي |



البند الحادى عشر: مراقب حسابات الصندوق

طبقاً لاحكام المادة (١٦٨) من اللائحة التنفيذية، وقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١٧٢ لسنة ٢٠٢٠ والذي ينص على إنه يجوز مراجعة حسابات صناديق الاستثمار المنشأة من قبل الجهات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٥٨ / ٢٠١٨ من مراقب حسابات واحد من بين المراجعين المقيدين في السجل المعد لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة المالية، على أن يكون مستقل عن كل من مدير الاستثمار وأي من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق، وبناءً عليه فقد تم تعيين.

الإسم: محمد حسام الدين هلال

مكتب: BT محمد هلال ووحيد عبد الغفار

ومسجل بسجل مراقبي الهيئة تحت رقم ٣٩٠

العنوان: س ٦١ قطعة ١١ - الشطر العاشر - أمام كارفور المعادي - زهراء المعادي، القاهرة.

ويقر مراقب الحسابات وكذا لجنة الاشراف على الصندوق المسئولة عن تعيينه باستيفائهما لكافة الشروط ومعايير الاستقلالية المشار اليها بالمادة (١٦٨) من اللائحة التنفيذية.

إلتزامات مراقب الحسابات:

- ١- يلتزم مراقب حسابات الصندوق بمراجعة القوائم المالية في نهاية كل سنة مالية ويتم إصدارها خلال الربع الاول من السنة المالية التالية مرفقا بها تقريراً عن نتيجة مراجعته، ويلتزم بأن يعد تقريراً سنوياً (خطاب الإدارة) يتضمن النتائج والملاحظات التي انتهى اليها طبقاً لمعايير المحاسبة والمراجعة المصرية.
- ٢- يلتزم مراقب حسابات الصندوق بإجراء فحص دوري محدود كل ثلاثة أشهر للقوائم المالية للصندوق والتقارير ربع السنوية عن نشاط الصندوق ونتائج أعماله عن هذه الفترة، ويتعين أن يتضمن التقرير بيان ما إذا كانت هناك حاجة لإجراء أية تعديلات هامة أو مؤثرة على القوائم المالية المذكورة ينبغي إجرائها، وكذا بيان مدى اتفاق أسس تقييم أصول والتزامات الصندوق وتحديد قيمة وثائق الاستثمار خلال الفترة موضع الفحص تماشياً مع الإرشادات الصادرة عن الهيئة في هذا الصدد.
- ٣- يلتزم مراقب الحسابات بإجراء فحص شامل على القوائم المالية السنوية ونصف السنوية وإعداد تقرير بنتيجة المراجعة مبيناً عما إذا كان المركز المالي للصندوق يعبر في كل جوانبه عن المركز المالي الصحيح للصندوق وعن نتيجة نشاطه في نهاية الفترة المعد عنها التقرير.
- ٤- يكون لمراقب الحسابات الحق في الإطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات والإيضاحات وتحقيق الموجودات ويلتزم بمعايير المراجعة المصرية وباعداد تقرير بنتائج المراجعة.

البند الثاني عشر: مدير الاستثمار

في ضوء ما نص عليه قانون سوق رأس المال في وجوب أن يعهد الصندوق بإدارة نشاطه إلى جهة ذات خبرة في إدارة صناديق الاستثمار يطلق عليها إسم (مدير استثمار) فقد عهدت الجهة المؤسسة بإدارة الصندوق إلى شركة سى آى استس مانجمنت

ش.م.م

مقر الشركة: مبنى جاليريا ٤٠ - إمتداد محور ٢٦ يوليو - الشيخ زايد - ٦ أكتوبر.



الشكل القانوني للشركة:

شركة سي آى استس مانجمنت ش.م.م هي شركة مساهمة مصرية خاضعة لأحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ المرخص لها من الهيئة بترخيص رقم ٢٤١ بتاريخ ١٩٩٨/٠٩/٢٤ سجل تجارى رقم ٢٠٣٢٨٣ الجيزة.

أعضاء مجلس الإدارة:

الأستاذ / عبد الحميد عامر	رئيس مجلس الإدارة - غير تنفيذي
الأستاذ / عمرو أبو العنين	عضو مجلس الإدارة المنتدب - تنفيذي
الأستاذ / جلال عيسوى	عضو مجلس الإدارة مستقل
الأستاذة/ نهى محمد علي حافظ	عضو مجلس إدارة غير تنفيذي
الأستاذة/ سلمى أحمد محمد جمال الدين الباز	عضو مجلس إدارة مستقل

هيكل المساهمين:

شركة سي آى كابيتال	٩٩,٥٣%
فاير وال هوبس إنفسمنت ليميتد	٠,٣٩%
آخرون	٠,٠٨%

مدى استقلالية الشركة عن الصندوق والاطراف ذات العلاقة:

يقر مدير الاستثمار وكذا لجنة الإشراف المسنولة عن تعيينه باستقلاله عن أي من الأطراف ذوي العلاقة بالصندوق كما أنه مؤسس من شركة سي آى كابيتال المملوكة لبنك مصر - الجهة المؤسسة للصندوق.

مجموعة العمل المسنولة عن اتخاذ القرار بشأن ادارة المحفظة:

السيد الأستاذ / طارق شاهين رئيس قطاع الإستثمار.

السيد الأستاذ/ نير عز الدين - مدير محفظة الصندوق.

المراقب الداخلي لمدير الإستثمار والتزاماته طبقاً للمادة (١٨٣ مكرر ٢٤) ووسائل الاتصال به:

الأستاذ / جمال الدهشان.

العنوان: مبنى جاليريا ٤٠ - إمتداد محور ٢٦ يوليو - الشيخ زايد - ٦ أكتوبر.

التليفون: ٢١٢٩٥٠٣٠

البريد الالكتروني: Gamal.dahshan@cicapital.com

يلتزم مسئول الرقابة الداخلية لصندوق الاستثمار بما يلي:

١. الاحتفاظ بملف لجميع شكاوى العملاء وبما تم اتخاذه من إجراءات لمواجهه هذه الشكاوى مع إخطار الهيئة بالشكاوى التي لم يتم حلها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها.



٢. إخطار الهيئة بكل مخالفة للقانون وأي مخالفة لنظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص مخالفة القيود المتعلقة بالسياسة الاستثمارية للصندوق بما فيها من ضوابط لجنة الرقابة الشرعية وذلك إذا لم يقم مدير الاستثمار بإزالة أسباب المخالفة خلال أسبوع من تاريخ حدوثها.

أسماء الصناديق الأخرى التي تديرها الشركة:

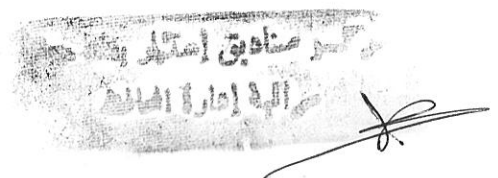
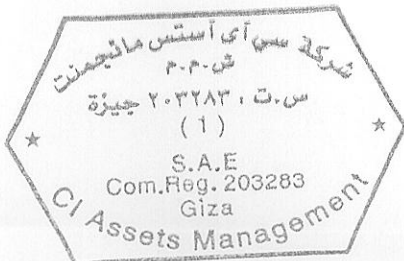
- بنك مصر (عدد ٨ صناديق استثمار).
- البنك التجاري الدولي (عدد ٦ صناديق استثمار).
- بنك القاهرة (عدد ٢ صندوق استثمار).
- بنك قناة السويس (صندوق السويس اليومي)
- صندوق استثمار المصرف المتحد النقدي ذو العائد التراكمي متوافق مع الشريعة الإسلامية (رخاء).
- صندوق بنك الاستثمار العربي الثاني (هلال).
- صندوق استثمار "سنا بل" وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية لبنك الشركة المصرفية العربية الدولية بالتعاون مع مصرف أبو ظبي الإسلامي.
- صندوق استثمار بنك قناة السويس النقدي للسيولة ذو العائد اليومي التراكمي - السويس اليومي.
- صندوق استثمار البنك الزراعي المصري وبنك القاهرة ذو العائد الدوري وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية (الوفاق).
- صناديق استثمار مؤسسة من خلال شركات تأمين (صندوق شركة أليانز - صندوق شركة مصر لتأمينات الحياة - شركة ثروة لتأمينات الحياة).
- صناديق مؤسسة من خلال شركات أخرى (القابضة للطيران المدني).
- صناديق مؤسسة من خلال مدير الاستثمار أو مع غيره (صندوق شركة سي أي أستس مانجمنت للاستثمار في أدوات الدين، صندوق فوري وسي أي كابيتال النقدي- صندوق مصر إكويتي).

التزامات مدير الاستثمار:

أولاً/ الالتزامات القانونية على مدير الاستثمار:

على مدير الاستثمار الالتزام بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما، وعلى الأخص ما يلي:

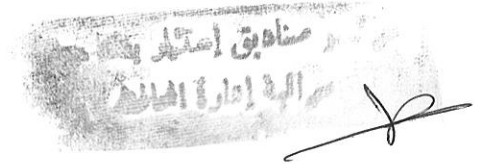
١. التحري عن الموقف المالي للشركات المصدرة للأوراق التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.
٢. مراعاة الالتزام بضوابط الإفصاح عن أية أحداث جوهرية بشأن الأوراق المالية وغيرها من أوجه الاستثمار التي يستثمر فيها الصندوق جزءاً من أمواله.
٣. الاحتفاظ بحسابات مستقلة لكل صندوق يتولى إدارة استثماراته.
٤. إمساك الدفاتر والسجلات اللازمة لمباشرة نشاطه.
٥. إخطار كل من الهيئة ولجنة الإشراف على الصندوق بأي تجاوز لحدود أو ضوابط السياسة الاستثمارية المنصوص عليها في اللائحة فور حدوثها وإزالة أسبابها خلال مدة لا تتجاوز أسبوع من تاريخ حدوثها ويجوز لمدير الاستثمار أن يطلب من الهيئة - مد هذه المهلة في حالة وجود مبرر تقبله الهيئة.



٦. موافاة الهيئة بتقارير نصف سنوية عن نشاطه ونتائج أعماله ومركزه المالي.
٧. وفي جميع الأحوال يلتزم مدير الاستثمار ببذل عناية الرجل الحريص في إدارته لاستثمارات الصندوق وأن يعمل على حماية مصالح الصندوق وحملة الوثائق في كل تصرف أو إجراء.
٨. يلتزم عند التعامل مع بنوك خارج جمهورية مصر العربية أن تكون خاضعة لإشراف بنك مركزي على أن تكون ذات تصنيف ائتماني لا يقل عن BBB.
٩. يلتزم بحد ادنى BBB- للتصنيف الائتماني للأدوات الواردة في البند الخاص بمجالات الاستثمار وتكون معتمدة من إحدى شركات التصنيف الائتماني العالمية (Moody's , Standard & Poors and Fitch Ratings) ، هذا وسوف تستثنى السندات المصرية المقومة بالدولار الأمريكي من هذا الشرط.

ثانياً/ المحظورات القانونية على مدير الاستثمار:

١. يحظر على مدير الاستثمار اتخاذ أى إجراء أو إبرام أي تصرف ينطوي على تعارض بين مصلحة الصندوق ومصلحته أو مصلحة أي صندوق آخر يديره أو مصلحة المساهمين في الصندوق أو المتعاملين معه إلا إذا حصل على موافقة جماعة حملة الوثائق المسبقة وفقاً للأحكام الواردة بهذا الفصل.
٢. البدء في استثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في وثائقه، ويكون له إيداع أموال الاكتتاب في أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري وتحصيل عوائدها.
٣. شراء أوراق مالية غير مقيدة ببورصة الأوراق المالية في مصر أو في الخارج أو مقيدة في بورصة غير خاضعة لإشراف سلطة رقابية مماثلة للهيئة وذلك إلا الحالات والحدود التي تضعها الهيئة.
٤. استثمار أموال الصندوق في شراء أوراق مالية لشركات تحت التصفية أو حكم بشهر إفلاسها.
٥. استثمار أموال الصندوق في تأسيس شركات جديدة فيما عدا صناديق الملكية الخاصة، أو الصناديق العقارية أو صناديق رأس المال المخاطر.
٦. استثمار أموال الصندوق في شراء وثائق استثمار لصندوق آخر يديره، إلا في حالة الصناديق القابضة أو صناديق أسواق النقد أو صناديق المؤشرات وبمراعاة الضوابط التي تحددها نشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات بحسب الأحوال.
٧. تنفيذ العمليات من خلال أشخاص مرتبطة دون إفصاح مسبق لمجلس إدارة شركة الصندوق، وموافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تستوجب ذلك.
٨. التعامل على وثائق استثمار الصندوق الذي يديره إلا في الحدود ووفقاً للضوابط التي تحددها الهيئة.
٩. القيام بأية أعمال أو تصرفات لا تهدف إلا إلى زياد العمولات أو المصروفات أو الأنعاب أو إلى تحقيق كسب أو ميزه له أو لمديره أو العاملين به.
١٠. طلب الاقتراض في غير الأغراض المنصوص عليها في نشرة الاكتتاب.
١١. نشر بيانات، أو معلومات غير صحيحة، أو غير كاملة، أو غير مدققة، أو حجب معلومات، أو بيانات جوهرية.
١٢. وفي جميع الأحوال يحظر على مدير الاستثمار القيام بأى من الأعمال أو الأنشطة التي يحظر على الصندوق الذي يديره القيام بها أو التي يترتب عليها الإخلال باستقرار السوق أو الإضرار بحقوق حملة الوثائق.



سلطات مدير الإستثمار:-

- توقيع العقود بالنيابة عن الصندوق تحقيقاً لمصلحة الصندوق والسياسة الاستثمارية الواردة بهذه النشرة على سبيل المثال وليس الحصر عقد أمناء الحفظ وعقود التسويق.
 - إرسال تعليمات بجميع التحويلات لصالح الصندوق.
 - ربط وفك الودائع البنكية وفتح وإقفال الحسابات بإسم الصندوق لدى البنك أو لدى أي بنك آخر خاضع لإشراف بنك مركزي وكذلك بنوك وشركات المقاصة العالمية على أن يتم التصرف أو التعامل في أو على هذه الحسابات بموجب أوامر مكتوبة صادرة منه.
 - يجوز لمدير الاستثمار شراء وبيع السندات والأوراق التجارية وأذون الخزانة وشهادات الإيداع المصرفية والأوراق المالية الأخرى المتداولة أو المصدرة في مصر المقيدة أو غير المقيدة عدا الأسهم ويتم الاستثمار فيها بإسم الصندوق بعد الحصول على موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية.
 - يجوز لمدير الاستثمار استخراج كوبونات أى من الأوراق المالية التي تشكل في مجموعها عناصر الأموال المستثمرة في الصندوق، واسترداد أى من سنداتهما، فضلاً عن المشاركة في صناديق الاستثمار المحلية والعالمية، وشراء وبيع وثائق الاستثمار فيها.
 - إجراء كافة أنواع التصرفات المتعلقة باستثمارات الصندوق.
 - طبقاً للمادة (١٦٠) من اللائحة التنفيذية يجوز الإقتراض لمواجهة الإستردادات اليومية وفقاً للضوابط التالية:
 - ألا تزيد مدة القرض على اثني عشر شهراً.
 - ألا يتجاوز مبلغ القرض ١٠ % من قيمة وثائق الاستثمار القائمة وقت تقديم طلب القرض.
 - ان يتم بذل عناية الرجل الحريص بالإقتراض بأفضل شروط ممكنة بالسوق.
- وكذا متى توافرت الشروط التالية:
- بعد إستخدام كافة الأدوات المالية القابلة إلى تحويل إلى نقدية لمقابلة طلبات الإسترداد.
 - انخفاض تكلفة الإقتراض عن تكلفة تسييل استثمارات الصندوق القائمة ويتحدد ذلك بناءً على تقرير معد من مدير الاستثمار ويتم الموافقة عليه من مجلس إدارة الجهة المؤسسة.
 - يتم الإقتراض من أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري.

البند الثالث عشر وسائل تجنب تعارض المصالح

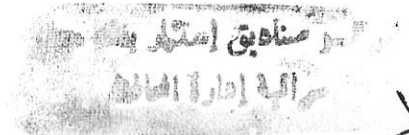
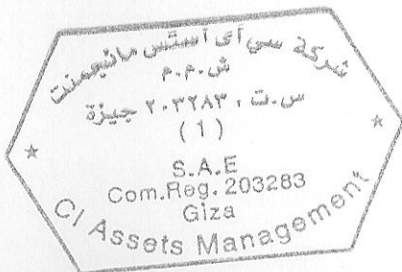
تلتزم الأطراف ذات العلاقة بتجنب تعارض المصالح مع مراعاة كافة الأحكام الواردة باللائحة التنفيذية للقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ الصادرة وعلى الأخص الواردة بالمادة (١٧٢) وكذا الأعمال المحظور على مدير الاستثمار القيام بها الواردة بالمادة (١٨٣) مكرر (٢٠) من اللائحة التنفيذية والمشار إليها بالبند ١٢ من هذه النشرة، وكذا قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٨، على النحو التالي:



- لا يجوز استثمار أموال الصندوق في صناديق أخرى منشأة أو مدارة بمعرفة أي من الأطراف ذات العلاقة فيما عدا الاستثمار في صناديق أسواق النقد واستثمارات الصندوق القابض في الصناديق التابعة له.
- يلتزم مدير الاستثمار في حالة الدخول في أي من أدوات الاستثمار المختلفة الصادرة عن أي من الأطراف ذوي العلاقة بالجهة المؤسسة أو الأطراف المرتبطة بمراعاة مصالح الصندوق وتجنب تعارض المصالح، والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.
- لا يجوز تغيير موافقة مسبقة من الهيئة لأي من أعضاء لجنة الإشراف على الصندوق أن يكون عضواً في مجلس إدارة أي من الشركات التي يستثمر الصندوق في أوراقها المالية جزءاً من أمواله، كذلك يحظر على مدير الاستثمار أو أي من أعضاء مجلس إدارته أو العاملين لديه التمثيل بصفتهم الشخصية في أي من مجالس إدارة الشركات التي يستثمر الصندوق جزءاً من أمواله في أوراقها المالية إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من جماعة حملة الوثائق.
- يقوم مدير الاستثمار بإجراء عمليات تداول باسم ولصالح الصندوق لدى شركات أخرى تابعة له أو للجهة المؤسسة منها على سبيل المثال شركة التجاري الدولي للسمرة وشركة سي آي كابيتال للوساطة في السندات، وغيرها من شركات أخرى تابعة له أو تابعة للجهة المؤسسة وهي أطراف مرتبطة به علماً بأن جميع هذه المعاملات تتم وفقاً لنفس الشروط والأحكام المنظمة لتعاملات الصندوق لدى شركات التداول المختلفة بالسوق، وسيتم الإفصاح عن تلك التعاملات وحجمها بالقوائم المالية للصندوق.
- الالتزام بالافصاحات المشار إليها بالبند ٢١ من هذه النشرة الخاص بالإفصاح الدوري عن المعلومات.
- يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاح بالقوائم المالية النصف السنوية عن كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية والأوعية الادخارية لدى أي طرف من الأطراف المرتبطة وكذا عن كافة الأعباء المالية التي تم سدادها لأي من الأطراف ذوي العلاقة.

تعامل الأطراف ذوي العلاقة على وثائق الصندوق:

- في ضوء ما نصت عليه المادة (١٧٣) من اللائحة التنفيذية لا يجوز لمدير الاستثمار، أو شركة خدمات الإدارة أو المديرين أو العاملين لدى كل منهم التعامل على وثائق الصندوق إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة ووفقاً للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة، ونظمها قرارها رقم (٦٩ لسنة ٢٠١٤)، وإعمالاً لما تضمنه قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٦٩ لسنة ٢٠١٤) بالمادة الثانية بشأن عدم التعامل على الوثائق التي تكون قد توفرت لديهم معلومات أو بيانات غير معلنة بالسوق ويكون من شأنها التأثير الجوهري على أسعار هذه الوثائق، فسوف يقوم مدير الاستثمار أو العاملين لديه أو شركة خدمات الإدارة أو العاملين لديها أو المديرين أو العاملين لدى كل منهم عند الرغبة في استرداد الوثائق المكتتب فيها عند تأسيس الصندوق أو المشتراة في حالة ذلك بالإفصاح المسبق بفترتين استرداد على الأقل للجهة متلقية طلبات الاسترداد على أن يتم تنفيذ طلب الاسترداد بذات الشروط الواردة بنشرة الاكتتاب .
- يسمح بالتعامل على وثائق الصندوق (بالشراء والاسترداد) للجهة المؤسسة والجهات المرتبطة بها والجهات المرتبطة بشركة مدير الاستثمار (ما عدا شركة مدير الاستثمار نفسها والعاملين لديه) والجهات المرتبطة بشركة خدمات الإدارة (ما عدا شركة خدمات الإدارة نفسها والعاملين لديها) وكذلك يسمح بالتعامل للمديرين أو العاملين لدى تلك الجهات، مع مراعاة تجنب تعارض المصالح بشأن عدم التعامل على الوثائق التي تكون قد توفرت لديهم معلومات أو بيانات غير معلنة بالسوق ويكون من شأنها التأثير الجوهري على أسعار هذه الوثائق،



Handwritten signature.

- يسمح لمدير الاستثمار بالاستثمار لصالح الصندوق في اوعية استثمارية أو في أوراق مالية تتعلق بعمليات يقوم فيها "مدير الاستثمار أو الجهة المؤسسة أو أى من الجهات المرتبطة بهما" بدور المصدر، أو المروج، أو المرتب، أو المستشار المالية، أو ضامن الاكتتاب، أو ضامن التغطية، أو أمين الحفظ، أو غير ذلك من الأدوار اللازمة لإتمام عملية اصدار الأوراق المالية أو الأوعية الاستثمارية وذلك بما لا يتعارض مع السياسة الاستثمارية للصندوق ومع مراعاة مصالح الصندوق والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.

وفي جميع الأحوال يلتزم كافة الأطراف بتجنب تعارض المصالح عند تعاملهم على هذه الوثائق وعند التعامل على الوثائق التي تكون قد توفرت لديهم معلومات أو بيانات غير معلنة بالسوق ويكون من شأنها التأثير الجوهري على أسعار هذه الوثائق.

البند الرابع عشر: شركة خدمات الإدارة

في ضوء ما نص عليه القانون في وجوب أن يعهد الصندوق بمهام خدمات الإدارة إلى جهة ذات خبرة في هذا المجال فقد عهدت الجهة المؤسسة إلى الشركة المصرية لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار ServFund والكائن مقرها ب ٢١١١- مبنى كونكورديا- القرية الذكية - طريق القاهرة الاسكندرية الصحراوى - مدينة ٦ أكتوبر - ١٢٥٧٧- الجيزة - مصر والخاضعة لاحكام سوق راس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ والمرخص لها بترخيص رقم ٥١٤ بتاريخ ٩/٤/٢٠٠٩

الشكل القانوني:

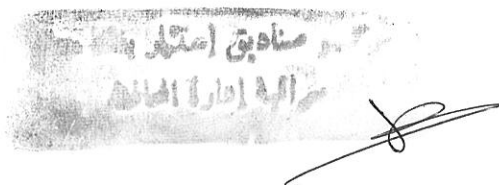
الشركة المصرية لخدمات الإدارة في مجال صناديق ال استثمار ServFund هي شركة مساهمة مصرية مؤسسة في جمهورية مصر العربية وخاضعة لأحكام قانون رأس المال.

اعضاء مجلس الإدارة:

١- السيد/ محمد جمال محرم	رئيس مجلس الإدارة
٢- السيد كريم كامل رجب	العضو المنتدب
٣- السيد/ محمد فؤاد عبد الوهاب	عضو مجلس إدارة
٤- السيد/ عمرو محمد محي الدين	عضو مجلس إدارة
٥- السيد/ هانى بهجت هاشم نوفل	عضو مجلس إدارة
٦- السيد/ محمد حسين محمد ماجد	عضو مجلس إدارة
٧- السيد/ يسرا حاتم عصام الدين جامع	عضو مجلس إدارة
٨- السيد/ ريهام عبد الهادي رفاعى	عضو مجلس إدارة

هيكل المساهمين:-

١- شركة ام جى ام للاستشارات المالية او البنكية	بنسبة ٨٠,٢٧٪
٢- شركة المجموعة المالية - هيرمس القابضة	بنسبة ٤,٣٩٪
٣- طارق محمد الشرفاوى	بنسبة ٥,٤٧٪
٤- شريف حسنى محمد حسنى	بنسبة ٢,٢٠٪
٥- طارق محمد مجيب محرم	بنسبة ٥,٤٧٪
٦- هانى بهجت هاشم نوفل	بنسبة ١,١٠٪
٧- مراد قدرى أحمد شوقي	بنسبة ١,١٪



ويقر كلا من البنك ومدير الاستثمار بأن شركة خدمات الإدارة مستقلة عن الصندوق والبنك ومدير الاستثمار وفقاً للمعايير المنصوص عليها في قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٩ بشأن ضوابط عمل تلك الشركات وتلتزم الشركة بجميع الإلتزامات والضوابط الواردة باللائحة وكذلك مجلس إدارة الهيئة رقم (٨٨) لسنة ٢٠٠٩ بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٢١.

الالتزامات شركة خدمات الإدارة وفقاً للقانون:

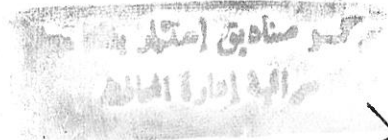
- ١- إعداد بيان يومي بعدد الوثائق القائمة لصندوق الاستثمار المفتوح ويتم الإفصاح عنه في نهاية كل يوم عمل وإخطار الهيئة به في المواعيد التي تحددها.
- ٢- حساب صافي قيمة الوثائق للصندوق.
- ٣- قيد المعاملات التي تتم على وثائق الاستثمار
- ٤- إعداد وحفظ سجل آلي بحاملي الوثائق، وبعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه، كما تلتزم الشركة بتدوين البيانات التالية في هذا السجل:
 - عدد الوثائق وبيانات ملاكها وتشمل الاسم والجنسية والعنوان ورقم تحقيق الشخصية بالنسبة للشخص الطبيعي ورقم السجل التجاري بالنسبة للشخص الاعتباري.
 - تاريخ القيد في السجل الآلي.
 - عدد الوثائق التي تخص كل من حملة الوثائق بالصندوق.
 - بيان عمليات الاكتتاب والشراء والإسترداد الخاصة بوثائق الاستثمار.
 - عمليات الإسترداد وبيع الوثائق وفقاً للعقد المبرم مع مدير استثمار الصندوق المفتوح.
- ٥- تلتزم شركة خدمات الإدارة بإعداد القوائم المالية للصندوق على ان تتضمن القوائم النصف سنوية الإفصاح عن كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية والادوية الادخارية لدى اى طرف من الأطراف المرتبطة وكذا عن كافة الأعباء المالية التي تم سدادها لاي من الأطراف ذوي العلاقة وذلك طبقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٨٧) لسنة ٢٠٢١ والمعدل بقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١٣٠ لسنة ٢٠٢١
- وفي جميع الاحوال تلتزم شركة خدمات الإدارة ببذل عناية الرجل الحريص في قيامها بأعمالها وخاصة عند تقييمها لأصول والالتزامات الصندوق وحساب صافي قيمة الوثائق.

البند الخامس عشر: أمين الحفظ

في ضوء الشروط المنصوص عليها بالمادة (١٦٥) من اللائحة التنفيذية للقانون ١٩٩٢/٩٥ وفقاً للتعديلات الصادرة بقرار وزير الاستثمار رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤، فقد تم التعاقد مع البنك المؤسس (بنك مصر) كأمين حفظ للصندوق والمرخص له بذلك النشاط من الهيئة برقم ٢٢ بتاريخ ٢٠٠٢/٨/٣٠ في ضوء توافر فيه الاستقلالية عن مدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة.

الالتزامات أمين الحفظ:

- الالتزام بحفظ الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.
- الالتزام بتقديم بيان كل ثلاثة أشهر عن هذه الأوراق المالية للهيئة.
- الالتزام بتحصيل عوائد الأوراق المالية التي يساهم فيها الصندوق.



لذا تقرر الجهة المؤسسة وشركة خدمات الادارة بأن أمين الحفظ مستقلا عن شركة خدمات الإدارة طبقا للمادة ١٦٥ من اللائحة التنفيذية.

البند السادس عشر: الاكتتاب في الوثائق

١- البنك متلقي الاكتتاب:

بنك مصر وفروعه المنتشرة في جمهورية مصر العربية.

٢- الحد الأدنى والأقصى للاكتتاب في الصندوق:

الحد الأدنى للاكتتاب ٥٠٠ وثيقة (خمسمائة وثيقة)، ولا يوجد حد أقصى للاكتتاب في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق، هذا ويجوز للمكتبتين التعامل مع الصندوق بيعاً وشراءً بوثيقة واحدة بعد إتمام عملية الاكتتاب.

٣- كيفية الوفاء بالقيمة البيعية:

يجب على كل مكتتب (مشتري) أن يقوم بالوفاء بقيمة الوثيقة بالكامل نقدا بنفس عملة الصندوق فور التقدم للاكتتاب أو الشراء.

٤- المدة المحددة لتلقي الاكتتاب:

يفتح باب الاكتتاب في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق بعد انقضاء ١٥ (خمس عشرة) يوماً من تاريخ نشر نشرة الاكتتاب في صحيفتين يوميتين أحدهما على الأقل باللغة العربية ولمدة شهرين، ويجوز غلق باب الاكتتاب بعد مضي ١٠ (عشرة) ايام من تاريخ فتح باب الاكتتاب، وقبل مضي المدة المحددة إذا تمت تغطية قيمة الاكتتاب بالكامل.

٥- طبيعه الوثيقة من حيث الإصدار:

تخول الوثائق حقوقاً متساوية لحاملها قبل الصندوق ويشارك حمله الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كل بنسبه ما يمتلك من وثائق وكذلك الامر فيما يتعلق بصافي اصول الصندوق عند التصفيه.

٦- الاكتتاب في / شراء وثائق الصندوق:

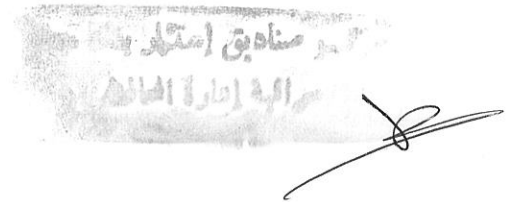
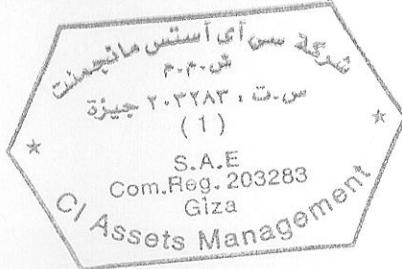
يتم الاكتتاب في / شراء وثائق استثمار الصندوق بموجب مستخرج الكتروني لشهادة الاكتتاب مختومة بخاتم البنك وموقع عليها من المختص بالبنك الذي تلقى قيمة الاكتتاب متضمنة البيانات المشار اليها بالمادة (١٥٦) من اللائحة التنفيذية.

٧- تغطيه الاكتتاب:

■ في حالة إنتهاء المدة المحددة للاكتتاب دون تغطية الوثائق المطروحة بالكامل جاز للجنة الاشراف على الصندوق خلال ثلاثة أيام من تاريخ انتهائها أن تقرر الاكتفاء بما تم تغطيته على الا يقل عن ٥٠% من مجموع الوثائق المطروحة وبشرط إخطار الهيئة والإفصاح للمكتبتين في الوثائق والا اعتبر الاكتتاب لاغياً، ويلتزم البنك متلقي الاكتتاب بالرد الفوري لمبالغ الاكتتابات شاملة مضاريف الإصدار ان وجدت.

■ وإذا زادت طلبات الاكتتاب عن عدد الوثائق المطروحة، جاز لمدير الاستثمار تعديل قيمة الأموال المراد استثمارها بما يستوعب طلبات الاكتتاب الزائدة بشرط إخطار الهيئة والإفصاح للمكتبتين في الوثائق وبمراعاة النسبة بين رأس مال شركة

الصندوق والأموال المستثمرة فيه.



■ فإذا ترتب على هذا التعديل تجاوز الحد الأقصى للأموال المراد استثمارها في الصندوق والمنصوص عليه في المادة (١٤٧) من اللائحة التنفيذية، يتم تخصيص الوثائق المطروحة على المكتتبين بنسبة ما اكتتب به كل منهم مع جبر الكسور التي تنشأ عن عملية التخصيص لصالح صغار المكتتبين .

■ ويتم الإفصاح عن نسبة الوثائق المكتتب فيها وعدد المكتتبين عن طريق النشر بذات طريقة نشر نشرة الاكتتاب.

٨-الاكتتاب في/ شراء وثائق الصندوق

■ يتم الاكتتاب في/شراء وثائق استثمار الصندوق بموجب مستخرج الكتروني لشهادة الاكتتاب مختومة بخاتم البنك وموقع عليها من المختص بالبنك الذي تلقى قيمة الاكتتاب متضمنة البيانات المشار إليها بالمادة (١٥٦) من اللائحة التنفيذية.

٩- تسويق وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق:

يعتمد الصندوق في تسويق وثائق الاستثمار على الجهات التالية:

- بنك مصر "الفرع الرئيسي" وفروعه المنتشرة في جمهورية مصر العربية.
- ويجوز للجهة المؤسسة عقد إتفاقيات أخرى مع أي من البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري أو أي طرف ثالث خاضع للإشراف من أي من الجهات الحكومية وإخطار الهيئة بذلك على أن يكون الهدف من هذه الإتفاقيات تسويق الصندوق لدى عملاء الجهة التسويقية المتعاقد معها للاستثمار في وثائقه على ألا يتحمل الصندوق أي مصاريف إضافية نتيجة ذلك التعاقد.

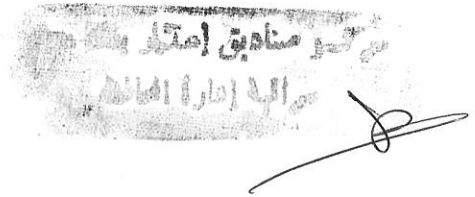
البند السابع عشر: جماعة حملة الوثائق وتعديل نشرة الاكتتاب

أولاً / جماعة حملة الوثائق ونظام عملها:

تتكون من حملة وثائق صندوق الاستثمار جماعة يكون غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها ويتبع في تكوينها وإجراءات الدعوة لاجتماعها الأحكام والقواعد المنصوص عليها في قانون سوق رأس المال وهذه اللائحة بالنسبة إلى جماعة حملة السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى ، ويتم تشكيل الجماعة واختيار الممثل القانوني لها وعزله دون التقيد بضرورة توافر نسب الحضور الواردة بالفقرة الثالثة من المادة (٧٠) من اللائحة التنفيذية ، والفقرتين الأولى والثالثة من المادة (٧١) من ذات اللائحة ، ويحضر اجتماع حملة الوثائق مساهمو الشركة بحسب عدد الوثائق الصادرة لهم مقابل اسهمهم في رأس مال شركة الصندوق وفقاً لأحكام المادة (١٤٢) من ذات اللائحة.

ثانياً/ اختصاصات جماعة حملة الوثائق:

١. تعديل السياسة الاستثمارية للصندوق.
٢. تعديل حدود حق الصندوق في الاقتراض.
٣. الموافقة على تغيير مدير الاستثمار.
٤. إجراء أية زيادة في أتعاب الإدارة ومقابل الخدمات والعمولات، وأية زيادة في الأعباء المالية التي يتحملها حملة الوثائق.
٥. الموافقة المسبقة على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة.
٦. تعديل قواعد توزيع أرباح الصندوق.
٧. تعديل أحكام إسترداد وثائق الصندوق.



٨. الموافقة على تصفية او مد أجل الصندوق قبل إنتهاء مدته.
٩. تعديل مواعيد إسترداد الوثائق في حالة زيادة المدة التي يتم فيها الاسترداد والمنصوص عليها في نشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات بحسب الأحوال.
- وتصدر قرارات الجماعة بأغلبية الوثائق الحاضرة، وذلك فيما عدا القرارات المشار اليها بالبند (١، ٦، ٧، ٨، ٩) فتصدر بأغلبية ثلثي الوثائق الحاضرة.
- وفي جميع الأحوال لا تكون قرارات جماعة حملة الوثائق نافذة إلا بعد التصديق عليها من الهيئة.

البند الثامن عشر: شراء وإسترداد الوثائق

شراء الوثائق اليومي:

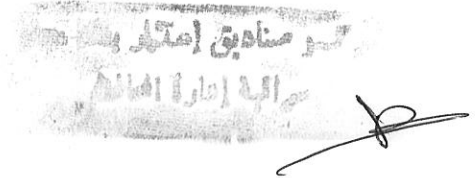
- يتم تلقي طلبات شراء وثائق الاستثمار الجديدة طوال أيام العمل خلال الأسبوع حتى الساعة الواحدة ظهرا لدى الجهة المؤسسة، ويتم سداد المبلغ المراد استثماره في الصندوق مع طلب الشراء.
- تتحدد قيمة الوثائق المطلوب شرائها على اساس قيمة الوثيقة المعلنة في ذات يوم تقديم الطلب على اساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لاصول الصندوق في نهاية اليوم السابق لتقديم طلب الشراء وفقا للمعادلة المشار اليها بالبند الخاص بالتقييم الدوري في هذه النشرة والتي يتم الاعلان عنها يوميا بفروع البنك.
- يتم شراء وثائق استثمار الصندوق باجراء قيد دفتری لعدد الوثائق المشتراه في سجل حمله الوثائق لدى شركه خدمات الاداره.
- يكون للصندوق حق اصدار وثائق استثمار جديدة مع مراعاة احكام المادة (١٤٧) من اللائحة التنفيذية وضوابط الهيئة بشأن زيادة حجم الصندوق.

إسترداد الوثائق اليومي:

- يجوز لصاحب الوثيقة او الموكل عنه قانونا استرداد بعض او كل قيمه وثائق الاستثمار خلال ساعات العمل الرسمي حتى الساعة الواحدة ظهرا في كل يوم من ايام العمل المصرفيه لدى الجهة المؤسسة.
- تتحدد قيمة الوثائق المطلوب استردادها على اساس قيمة الوثيقة المعلنة في ذات يوم تقديم الطلب على اساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لاصول الصندوق في نهاية اليوم السابق لتقديم طلب الاسترداد وفقا للمعادلة المشار اليها بالبند الخاص بالتقييم الدوري في هذه النشرة والتي يتم الاعلان عنها يوميا بفروع البنك.
- يتم الوفاء بقيمة الوثائق المطلوب استردادها وخصم قيمتها من صافي اصول الصندوق في ذات يوم تقديم الطلب.
- لايجوز للصندوق ان يرد الى حمله الوثائق قيمه وثائقهم او ان يوزع عليهم عائدهم بالمخالفه لشروط الاصدار ويلتزم الصندوق باسترداد وثائق الاستثمار بمجرد الطلب وبما يتفق واحكام المادة (١٥٨) من اللائحة التنفيذية.
- يتم استرداد الوثائق بتسجيل عدد الوثائق المسترده في سجل حمله الوثائق لدى شركه خدمات الاداره.

الوقف المؤقت لعمليات الاسترداد:

- طبقا لاحكام المادة (١٥٩) يجوز للجنة الاشراف على الصندوق - بناءً على اقتراح مدير الاستثمار - وذلك في الظروف الاستثنائية أن يقرر السداد النسبي أو وقف الاسترداد مؤقتا وفقا للشروط تحددها نشرة الاكتتاب او مذكرة المعلومات، ولا يكون القرار نافذا إلا بعد اعتماد الهيئة له وبعد مراجعة أسبابه ومدى ملائمة مدة الوقف أو نسبة الاسترداد للحالة الاستثنائية التي تبرره.



وتعد الحالات التالية ظروف استثنائية:

١. تزامن طلبات الاسترداد من الصندوق وبلوغها حداً كبيراً يعجز معها مدير الاستثمار عن الاستجابة لها.
٢. عجز مدير الاستثمار عن تحويل الأوراق المالية المكونة لمحفظة الصندوق إلى مبالغ نقدية لأسباب خارجة عن إرادتها.
٣. حالات القوة القاهرة.
- ولا يجوز لمدير الاستثمار قبول أو تنفيذ أي طلبات شراء جديدة أثناء فترة إيقاف عمليات الاسترداد إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة.
- ويلتزم مدير الاستثمار بإخطار حاملي وثائق الصندوق عند إيقاف عمليات الاسترداد وفقاً لوسيلة الإخطار المحددة بنشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات، وأن يكون ذلك كله بإجراءات موثقة، ويتم إجراء عملية مراجعة مستمرة لأسباب إيقاف عمليات الاسترداد والإعلان المستمر عن عملية التوقف.
- ويجب إخطار الهيئة وحاملي وثائق الاستثمار بانتهاء فترة إيقاف عمليات الاسترداد.

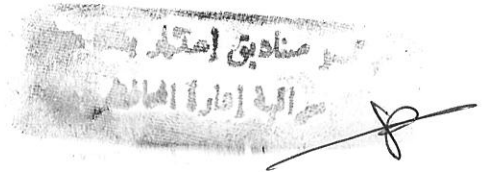
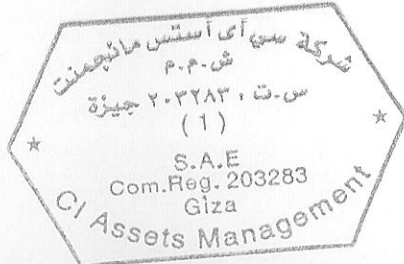
البند التاسع عشر: التقييم الدوري

إحتساب قيمة الوثيقة:

يستثمر الصندوق أمواله في أدوات ذات عائد ثابت أو متغير، ويجب أن يؤخذ في الحسبان عند تقييم هذه الأدوات العائد اليومي المحتسب لتلك الأدوات المالية كل حسب نوعه بصرف النظر عن القيمة الاسمية لتلك الأدوات أو سعر التكلفة، ويتم إحتساب قيمة الوثيقة على النحو التالي وفقاً للمعادلة التالية: -

أ- إجمالي القيم التالية: -

- ١- إجمالي النقدية بخزينة الصندوق والحسابات الجارية وحسابات الودائع بالبنوك.
- ٢- إجمالي الإيرادات المستحقة والتي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم تحصيلها بعد.
- ٣- قيمة أذون الخزانة مقيمة طبقاً لسعر الشراء مضافاً إليها الفائدة المستحقة من يوم الشراء حتى يوم التقييم طبقاً للعائد المحتسب على أساس سعر الشراء.
- ٤- قيمة شهادات الإيداع البنكية - بعد السماح بذلك الاستثمار من قبل البنك المركزي المصري-مقيمة طبقاً لسعر الشراء مضافاً إليها الفائدة المستحقة عن الفترة من تاريخ الشراء أو آخر كوبون أيهما أقرب وحتى يوم التقييم.
- ٥- قيمة السندات الحكومية مقيمة طبقاً لسعر الأقفال يوم الشراء (سعر الاقفال بعد خصم الفائدة المستحقة عن الفترة من آخر يوم صرف الكوبون حتى آخر يوم تنفيذ) مضافاً إليها الفائدة المستحقة عن الفترة من آخر كوبون وحتى يوم التقييم، ويتم تسعير السندات الحكومية وفقاً لتبويب هذا الاستثمار حيث تطلب المعايير التفرقة بين الاستثمار بغرض الاحتفاظ والاستثمار بغرض المتاجرة.
- ٦- قيمة السندات والأوراق التجارية التي تصدرها الشركات مقيمة طبقاً لسعر الاقفال يوم الشراء مضافاً إليها الفائدة المستحقة عن الفترة من آخر كوبون وحتى يوم التقييم. ويتم تسعير السندات والأوراق التجارية وفقاً لتبويب هذا الاستثمار حيث تطلب المعايير التفرقة بين الاستثمار بغرض الاحتفاظ والاستثمار بغرض المتاجرة.
- ٧- قيمة باقي عناصر أصول الصندوق مثل المدفوعات المقدمة مخصصاً منها مجمع ما تم إستهلاكه وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.



٨- قيمة وثائق الاستثمار في صناديق البنوك الأخرى النقدية مقيمه على أساس آخر قيمة إستردادية معلنة.

ب- يخصم من إجمالي القيم السالفة ما يلي:-

- ١- إجمالي الإلتزامات التي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم خصمها بعد.
- ٢- حسابات البنوك الدائنة والمخصصات التي يتم تكوينها لمواجهة الحالات الخاصة الناتجة عن توقف مصدر السندات او الاوراق التجارية المستثمر فيها عن السداد.
- ٣- نصيب الفترة من أتعاب مدير الاستثمار وعمولات البنك والاطراف الاخرى التي تقوم بتسويق الصندوق وعمولات السمسرة وكذا أتعاب مراقبي الحسابات والمستشار القانوني ومصرفات التأسيس وكذا نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة والتي سيتحقق عنها منافع إقتصادية مستقبلية وبما لا يجاوز ٢٪ من صافي أصول الصندوق ووفقاً لمعايير المحاسبة المصرية والتي سيتم تحميلها على السنة المالية الأولى طبقاً لما تقضي به معايير المحاسبة المصرية، بالإضافة إلى المبالغ المجنبه للمصاريف الإدارية على ألا يزيد ذلك عن ٠,١ ٪ (واحد في الألف) سنوياً من صافي أصول الصندوق.

ج الناتج الصافي (ناتج المعادلة)

يتم قسمة صافي ناتج البندين السالفين على عدد وثائق الاستثمار القائمة في نهاية كل يوم عمل مصرفي بما فيه عدد وثائق الاستثمار المخصصة (المجنبه) للجهة المؤسسة.

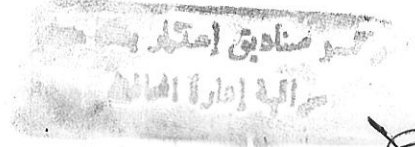
سياسة إهلاك الأصول:

- لا يقوم الصندوق بشراء أصول ذات طبيعة إهلاكية ويتم إستهلاك بعض المصروفات المدفوعة مقدماً خلال السنة المالية الأولى للصندوق طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية.

البند العشرون: أرباح الصندوق والتوزيعات

أرباح الصندوق:

- يتم تحديد أرباح الصندوق من خلال قائمة الدخل التي يتم إعدادها بغرض تحديد صافي ربح أو خسارة الفترة وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية على أن تتضمن أرباح الصندوق على الأخص الإيرادات التالية:
- ١- التوزيعات المحصلة والمستحقة نتيجة استثمار أموال الصندوق خلال الفترة.
- ٢- العوائد المستحقة غير المحصلة.
- ٣- الأرباح الرأسمالية المحققة خلال الفترة الناتجة عن بيع الأوراق المالية المصرح بالاستثمار فيها ووثائق استثمار الصناديق النقدية الأخرى.
- ٤- الأرباح الرأسمالية غير المحققة خلال الفترة الناتجة عن الزيادة في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية ووثائق استثمار الصناديق النقدية الأخرى.



يخصم من ذلك:

- ١- مصروفات الدعاية والإعلان والنشر.
- ٢- أتعاب مدير الاستثمار والجهة المؤسسة والاطراف الاخرى التي تقوم بتسويق الصندوق وأى أتعاب أخرى.
- ٣- المستحق لمراقبي الحسابات والمستشار القانوني والمصروفات الأخرى على الصندوق.
- ٤- مصروفات التأسيس والتي يتم تحميلها على السنة المالية الاولى وفقاً لمعايير المحاسبة.
- ٥- المخصصات الواجب تكوينها لمواجهة التزام حال ويمكن تقديره بدرجة يعتمد عليها.
- ٦- الخسائر الرأسمالية الناتجة عن بيع الأوراق المالية المصرح بالاستثمار فيها ووثائق استثمار في الصناديق النقدية الأخرى.
- ٧- الخسائر الرأسمالية غير المحققة خلال الفترة الناتجة على النقص في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية.

توزيع الارباح:

لا يقوم الصندوق بأي توزيعات من العائد المحقق حيث إن عائد الوثيقة يومي تراكمي يتم إضافته على قيمة الوثيقة ويتم الحصول على أي قدر من الأرباح عن طريق الاسترداد اليومي.

البند الحادى والعشرون: الإفصاح الدوري عن المعلومات

(متوافق مع قرار مجلس ادارة الهيئة رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٨ الخاص بوسائل النشر وكذا قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٨).

طبقاً لأحكام المادة (١٧٠) من اللائحة التنفيذية، تلزم الأطراف ذات العلاقة بالصندوق بالإفصاح الفوري عن كافة الأمور المتعلقة بالصندوق واستثماراته وغيرها من الموضوعات التي تهم حملة الوثائق طبقاً لضوابط ووسائل النشر المعتمدة من الهيئة كل فيما يخصه، وعلى الأخص ما يلي:

أولاً: تلزم شركات خدمات الإدارة بأن تعد وترسل لحملة الوثائق كل ثلاثة أشهر تقريراً يتضمن البيانات الآتية:

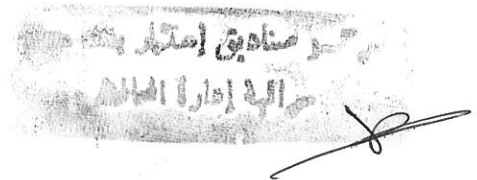
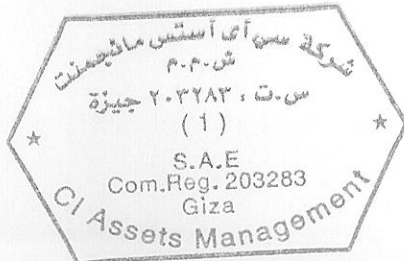
١. صافي قيمة أصول شركة الصندوق.
٢. عدد الوثائق وصافي قيمتها والقيمة السوقية الاسترشادية (إن وجدت).
٣. بيان بأي توزيعات أرباح تمت في تاريخ لاحق على التقرير السابق تقديمه لحملة الوثائق.

ثانياً: يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاحات التالية:

الإفصاح الفوري عن ملخص الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه والتي من شأنها التأثير على النشاط أو على المركز المالي الخاص بالصندوق لكل من الهيئة وحملة الوثائق في إحدى الصحف المصرية اليومية واسعة الإنتشار الصادرة باللغة العربية، كما يلتزم بأن يتيح بمركزه الرئيسي وفروعه وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق كافة المعلومات عن هذه الأحداث لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر من تاريخ نشرها

الإفصاح بالإيضاحات المتممة للقوائم المالية الربع سنوية عن:

- استثمارات الصندوق في الصناديق النقدية المدارة بمعرفة مدير الاستثمار وعن الاستثمار في أي أوراق مالية أخرى مصدرة عن مجموعة مرتبطة بمدير الاستثمار.



- حجم استثمارات الصندوق الموجهة نحو الأوعية الإذخارية المصرفية بالبنك المؤسس أو أي من البنوك الأخرى ذوي العلاقة.
- كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية لدى أي طرف من الأطراف المرتبطة
- الأتعاب التي يتم سدادها لأي من الأطراف المرتبطة.
- الإفصاح بشكل سنوي لجماعة حملة الوثائق عن أي تغيير في التقييم الائتماني للسندات وصكوك التمويل المستثمر فيها وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٤.
- يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاح عن تعامله والعاملين لديه على وثائق الصندوق ويتجنب أي تعارض للمصالح عند تعاملهم على هذه الوثائق وذلك بعد اتباع الإجراءات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٦٩ لسنة ٢٠١٤ وللوائح الداخلية الخاصة بشركة مصر المالية للاستثمارات.

ثالثاً: يجب على لجنة الإشراف أن تقدم إلى الهيئة ما يلي:

١. تقارير ربع سنوية عن أدائه ونتائج أعماله على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تفصح عن المركز المالي للصندوق بصورة كاملة وصحيحة بناءً على القوائم المالية النصف سنوية التي تعدها شركة خدمات الادارة، والإفصاح عن الإجراءات التي يتخذها مدير الاستثمار لإدارة المخاطر المرتبطة بالصندوق.
٢. القوائم المالية النصف سنوية (التي أعدتها شركة خدمات الادارة) مرفقاً بها تقرير لجنة الإشراف على الصندوق ومراقب حساباته قبل شهر من التاريخ المحدد للعرض على مجلس إدارة الجهة المنشئة للصندوق ، وللهيئة فحص الوثائق والتقارير المشار إليها ، وتبلغ الهيئة لجنة الإشراف على الصندوق بملاحظات إعادة النظر فيها بما يتفق ونتائج الفحص، على ان تعرض القوائم المالية السنوية على السلطة المختصة خلال فترة لا تتجاوز ٩٠ يوم من نهاية السنة المالية وبشأن القوائم المالية النصف سنوية تلتزم الشركة (الصندوق) بموافاة الهيئة بتقرير الفحص المحدود لمراقبي الحسابات والقوائم المالية نصف السنوية خلال ٤٥ يوم على الأكثر من نهاية الفترة.

رابعاً: الإفصاح عن أسعار الوثائق:

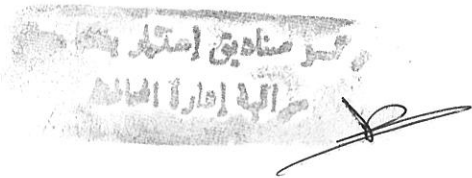
- الإعلان يومياً داخل الجهات متلقي طلبات الشراء والاسترداد (فروع بنك مصر) على أساس إقفال آخر يوم تقييم، بالإضافة إلى إمكانية الاستعلام ممن خلال الخط الساخن ١٩٨٨٨ للجهة المؤسسة
- النشر في يوم العمل الأول من كل أسبوع بأحد الصحف اليومية ويتحمل الصندوق مصاريف النشر.
- خامساً/ نشر القوائم المالية السنوية والدورية:

- يلتزم البنك بنشر ملخص للقوائم المالية السنوية والايضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها بأحد الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية

سادساً/ المراقب الداخلي:

موافاة الهيئة ببيان أسبوعي على أن يشمل تقرير بما يلي:

- مدى التزام مدير الاستثمار بالقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما ونظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص كافة ما ورد بالفرع التاسع من الفصل الثاني من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ١٩٩٢/٩٥.
- اقرار بمدى التزام مدير الاستثمار بالسياسة الاستثمارية لكل صندوق يتولى ادارته، مع بيان مخالفة القيود الاستثمارية لأي من تلك الصناديق إذا لم يتم مدير الاستثمار بإزالة اسباب المخالفة خلال اسبوع من تاريخ حدوثها.
- مدى وجود أي شكاوى معلقة لم يتم حلها خلال اسبوع من تاريخ تقديمها للشركة، وفي حالة وجودها يتم بيانها والاجراء المتخذ بشأنها.



البند الثاني والعشرون: إنهاء الصندوق والتصفية

ينقضى الصندوق في الحالات التالية: -

- طبقاً للمادة (١٧٥) من اللائحة التنفيذية ينقضي الصندوق إذا انتهت مدته ولم يتم تجديده أو إذا تحقق الغرض الذي أسس الصندوق من أجله أو واجهته ظروف تحول دون مزاولته لنشاطه.
- ولا يجوز تصفية أو مد أجل الصندوق بدون الحصول على موافقة مسبقة من مجلس إدارة الهيئة، على أن يتم أخذ موافقة جماعة حملة الوثائق بالنسبة للتصفية قبل انقضاء مدة الصندوق، ويتم توزيع ناتج تصفيه أصول الصندوق على أصحاب الوثائق كل بمقدار نسبة الوثائق المملوكة له.
- وتسري أحكام تصفية الشركات المساهمة المنصوص عليها في قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية.

البند الثالث والعشرون: الأعباء المالية

عمولة الجهة المؤسسة:

تتقاضى الجهة المؤسسة عمولات إدارية بواقع ٠,١٥ % سنوياً (واحد ونصف في الألف) من صافي أصول الصندوق وتحسب هذه العمولة وتجنب يومياً وتُدفع في آخر كل شهر على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الاتعاب من قبل مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

عمولات التسويق:

يتحمل الصندوق عمولة تسويق بواقع ٠,٢٥ % سنوياً (اثنين ونصف في الألف) يتقاضاها الطرف الذي تم الاكتتاب عن طريقه سواء كان البنك أو طرف ثالث بخلاف مدير الاستثمار وذلك على نسبة الوثائق المكتتب فيها بمعرفته بحيث لا تزيد عن ٠,٢٥ % سنوياً من صافي أصول الصندوق وتحسب هذه الاتعاب وتجنب يومياً وتُدفع في آخر كل شهر لكل من بنك مصر والطرف الثالث على أن يتم اعتماد مبالغ هذه العمولات من قبل مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

أتعاب مدير الاستثمار:

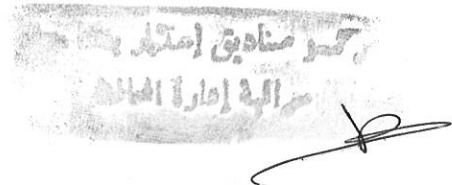
يستحق مدير الاستثمار نظير إدارته لأموال الصندوق أتعاب شهرية بواقع ٠,٢٥ % سنوياً (اثنين ونصف في الألف) من صافي أصول الصندوق، وتحسب هذه الأتعاب يومياً ثم تجنب وتُدفع لمدير الاستثمار في آخر كل شهر على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

أتعاب شركة خدمات الإدارة:

تتقاضى شركة خدمات الإدارة -أتعاب تستحق بواقع ٠,٠٠٩ % من صافي قيمة الأصول وذلك بحد أقصى ١٠ آلاف جنيهاً سنوياً. وتحسب وتجنب هذه النسبة يومياً وتُدفع بنهاية كل شهر خلال الأسبوع الأول من الشهر التالي وعلى أن يتم اعتماد مبالغ هذه الاتعاب من قبل مراقب الحسابات في المراجعة الدورية.

يتحمل الصندوق مصاريف أخرى:

- يتحمل الصندوق الأتعاب الخاصة بمراقب الحسابات نظير المراجعة الدورية للمراكز المالية للصندوق بما في ذلك القوائم المالية السنوية والتي حددت بمبلغ ٥٠,٠٠٠ جنيه (خمسون ألف جنيه مصري) وبحد أقصى مبلغ ١٢,٠٠٠ يورو. (اثني عشر ألف يورو) ويتم الإتفاق على ذلك المبلغ سنوياً.



- يتحمل الصندوق الأتعاب الخاصة بالممثل القانوني لحملة الوثائق ونائبه بمبلغ ١٠٠٠ جم (ألف جنيه مصري) لكليهما مناصفة سنوياً.
- يتحمل الصندوق الأتعاب الخاصة بالمستشار الضريبي بمبلغ ١٥٠٠٠ (خمسة عشر ألف جنيه مصري).

أتعاب الفحص الضريبي:

- يتحمل الصندوق الأتعاب الخاصة بالمستشار الضريبي بمبلغ بحد أقصى ثلاثون ألف جنيه مصري سنوياً وتحتسب وتجنب يومياً على أن يتم تقديم عرض المستشار الضريبي والمبلغ المطلوب على لجنة الإشراف للموافقة قبل البدء في أعمال الفحص.
- يتحمل الصندوق الأتعاب المالية لأعضاء لجنة الإشراف والتي حددت بمبلغ ١٢,٠٠٠ (اثني عشر ألف جنيه مصري) سنوياً.
- يتحمل الصندوق مصاريف إدارية يتم خصم قيمتها مقابل فواتير فعلية على ألا يزيد ذلك عن ١,٠ % (واحد في الألف) سنوياً من صافي أصول الصندوق.
- يتحمل الصندوق مصاريف تأسيس الصندوق التي يتم استهلاكها بالكامل خلال السنة المالية الأولى طبقاً لمعايير المحاسبة على ألا تزيد عن ٢٪ من صافي أصول الصندوق عند التأسيس.
- مصروفات مقابل الخدمات المؤداة من الأطراف الأخرى مثل البنوك والهيئة.
- لا يتحمل حامل الوثيقة أي مصاريف للإصدار أو للاكتتاب.

وبذلك يبلغ إجمالي الأتعاب الثابتة التي يتحملها الصندوق بحد أقصى مبلغ ١٠٨٠٠٠ جنيه سنوياً بالإضافة إلى نسبة بحد أقصى ٠,٧٥٩ % سنوياً من صافي أصول الصندوق، بالإضافة إلى عمولة أمين الحفظ المشار إليها بعاليه.

البند الرابع والعشرون: الإقتراض بضمان وثائق الاستثمار

يجوز لحملة وثائق الصندوق الإقتراض بضمان الوثائق من الجهة المؤسسة وذلك وفقاً لقواعد الإقتراض السارية والمعمول بها لدى الجهة المؤسسة.

البند الخامس والعشرون: أسماء وعناوين مسئولو الإتصال

بنك مصر ويمثله:

السيد الأستاذ / أحمد صبحي الصفة: رئيس قطاع الأسواق المالية والاستثمار
العنوان: ١٥٣ شارع محمد فريد، محافظة القاهرة، جمهورية مصر العربية.

تليفون: ٢٣٩٧٨٨١٩

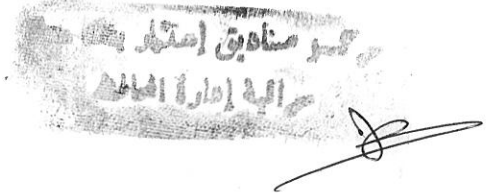
شركة سي آي استس مانجمنت ش.م.م - مدير الاستثمار:

السيد الأستاذ/ نير عز الدين الصفة: مدير استثمارات الصندوق

العنوان: مبنى جاليريا ٤٠ - إمتداد محور ٢٦ يوليو - الشيخ زايد - ٦ أكتوبر

تليفون: ٢١٢٩٥٠٢٠

البريد الإلكتروني nezzeldin@misrcapital.com



البند السادس والعشرون: اقرار الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار

تم إعداد هذه النشرة المتعلقة بالاككتاب العام في وثائق استثمار صندوق استثمار بنك مصر للسيولة باليورو ذو العائد اليومي التراكمي بمعرفة كل من شركة سي آي كابيتال ش.م.م والجهة المؤسسة وهما ضامنان لصحة ما يرد فيها من بيانات ومعلومات وأنها تتفق مع مبادئ وأسس الاككتاب العام الصادرة عن الهيئة.

يجب على المستثمرين المتوقعين في هذا الاككتاب القيام بدراسة شاملة للمخاطر التي قد يتعرضون لها من الاستثمار في الوثائق المعروضة والعلم بأن الاستثمار في الوثائق قد يعرض المستثمر لخسارة أو مكسب دون أدنى مسؤولية على الجهة المؤسسة أو مدير الاستثمار.

المؤسسة بنك مصر

الاسم: أحمد صبيحي

الصفة: رئيس قطاع الأسواق المالية والاستثمار

التاريخ

التوقيع

مدير الاستثمار شركة سي آي استس مانجمنت ش.م.م

الأستاذ/ عمرو أبو العنين

الصفة: الرئيس التنفيذي والعضو المنتدب

التاريخ

التوقيع

البند السابع والعشرين: إقرار مراقب الحسابات

قمت بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الاككتاب في وثائق استثمار صندوق استثمار بنك مصر للسيولة باليورو ذو العائد اليومي التراكمي وأشهد إنها تتماشى مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والإرشادات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن وكذا العقد المبرم بين الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار وهذه شهادة مني بذلك.

مراقب الحسابات

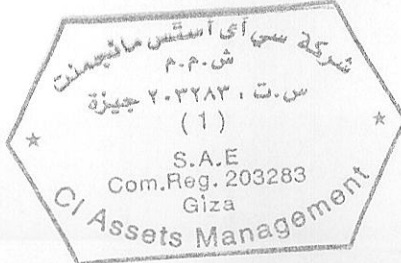
السيد/ محمد حسام الدين هلال

المقيد بسجل مراقبي الحسابات بالهيئة العامة للرقابة المالية تحت رقم ٣٩٠

التوقيع:

البند الثامن والعشرون: إقرار المستشار القانوني

قمت بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الاككتاب في وثائق استثمار صندوق استثمار بنك مصر للسيولة باليورو ذو العائد اليومي التراكمي وأشهد إنها تتماشى مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والإرشادات الصادرة من الهيئة في هذا الشأن وكذا العقد المبرم بين الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار وهذه شهادة مني بذلك.



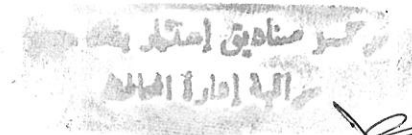
مصر مناهج استثمار
إدارة المال

المستشار القانوني:

السيد/ أسامه قطب محمد نصار - نائب أول مدير عام بقطاع الشئون القانونية ببنك مصر.

التوقيع:

وهذه النشرة تمت مراجعتها من الهيئة العامة للرقابة المالية ووجدت متماشية مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية، وتم اعتمادها برقم (٣٣٥) بتاريخ ٢٠٠٧-٠٣-١٨، علماً بأن اعتماد الهيئة للنشرة ليس اعتماداً للجداول التجارية للنشاط موضوع النشرة أو لقدرة النشاط على تحقيق نتائج معينة. حيث يقتصر دور الهيئة على مجرد التحقق من أن بيانات هذه النشرة تم ملئها وفقاً للنموذج المعد لذلك وذلك في ضوء المستندات التي قدمت للهيئة وبدون أدنى مسؤولية تقع على الهيئة، ويتحمل كل من الجهة المؤسسة للصندوق ومدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة وكذلك مراقب الحسابات والمستشار القانوني المسؤولية عن صحة البيانات الواردة بهذه النشرة، علماً بأن الاستثمار في هذه الوثائق هو مسؤولية كل مستثمر وفي ضوء تحمله للمخاطر وتقديره للعوائد.



[Handwritten signature]